الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس
القانون الدولي الإنساني

مطبوعة موجهة لطلبة سنة ثالثة ليسانس

تخصص قانون عام

من إعداد:

بومناد هاجرة

أستاذة محاضرة – ب

السنة الجامعية : 2021/2020

مقدمة

عرفت قواعد القانون الدولي العام تطورا متلاحقا أدى إلى تنوع و تعدد فروعه، من بينها القانون الدولي الإنساني الذي يمثل موضوع دراستنا، هذا القانون ظهر نتيجة تأثر قواعد القانون الدولي العام بتيار النزعة الإنسانية، و الرغبة في التخفيف من حدة النزاعات المسلحة، و المغالاة في سفك الدماء، دون تمييز بين العسكريين، و الأشخاص المدنيين من أطفال و نساء و عجزة، و دون إستثناء للعسكريين الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع من جرحى، و مرضى، و غرق و أسرى.

كما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية للأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالحرب، نتيجة التجاوزات التي تطالها مثل المستشفيات، المدراس، دور العبادة، الأعيان الثقافية و غيرها، فهذه الظروف دفعت الدول و المنظمات الدولية، على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى العمل على إرساء إتفاقيات دولية، تضبط مرحلة الحرب، و العمل على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

و لقد عرف القانون الدولي الإنساني تطورا عبر مختلف العصور، بداية من الحضارات القديمة الذي ظهرت فيها بوادره، و بقيت تتطور مع مرور الزمن، ليصبح في العصر الحديث فرعا قائما بذاته، و من أهم فروع القانون الدولي العام. و يختلف الفقهاء في تسميته حيث يطلق عليه البعض قانون النزاعات المسلحة، أو قانون الحرب، و هو مجموعة القواعد العرفية، و الإتفاقية المكتوبة على رأسها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 التي تهدف إلى إصباغ الحروب صبغة إنسانية، تسمح بالتخفيف من معاناة الإنسانية و التقليل من خسائر الحرب البشرية، و المادية. و هذا هو الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني.

و لقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين، الأول نخصصه لماهية القانون الدولي الإنساني، الذي سنتعرف من خلاله على تعريف القانون الدولي الإنساني، و الخصائص التي يتميز بها، و المبادئ التي يقوم عليها، و المصادر التي يستمد منها قواعده، كما سنتعرض لنشأة و تطور القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فسنتطرف فيه لنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني الزماني، و المكاني، و الشخصي، كما سنتعرف على التحديات التي تواجه تطلعاته.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من فروع القانون الأخرى، و على رأسها قانون حقوق الإنسان الذي يرتبط بيه إرتباطا وثيقا، كما أنه يقوم على مجموعة من المبادئ العامة و الخاصة. و يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من مصادر مختلفة، و عرفت قواعده تطورا عبر مراحل تاريخية متعددة.(مبحث ثاني).

سنعمل في هذا الفصل على التعرف على القانون الدولي الإنساني من خلال تحديد تعريفه، و الخصائص التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون الأخرى و المبادئ التي يقوم عليها ، و التمييز بينه و بين قانون حقوق الإنسان (مبحث أول) كما سنتطرق لمصادره ونشأته و تطوره التاريخي (مبحث ثاني)

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام. سنتطرق في هذا المبحث لتعريفه و خصائصه، و كذلك سنتعرف على المبادئ التي يقوم علبيها، و مصادره التي يستمد منها قواعده.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه

القانون الدولي الإنساني يطلق عليه أيضا" قانون الحرب" و "قانون النزاعات المسلحة" و لكن الأغلبية يستعملون مصطلح "القانون الدولي الإنساني" أو القانون الإنساني.[1]

خلال هذا المطلب سنتناول تعريف القانون الدولي الإنساني و الخصائص التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون الأخرى. و عليه سنقسمه لثلاثة فروع، الأول نخصصه لتعريفه، اما الثاني فسنتناول فيه الخصائص التي يتميز بها و في الفرع الأخير سنميز بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي النساني، إجابات على أسئلتك، ديسمبر 2014، ص5، متوفر على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/icrc_004_0703.pdf تمت زيارته بتاريخ 2019/12/07، على الساعة: 17:49.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني كمصطلح لم يكن معروفا في القديم، بل ظهر في سبعينيات القرن الماضي و ارتبط بالمفاوضات، التي تمت بجنيف عاصمة دولة سويسرا في الفترة ما بين 1974 الى 1977.[1] و لكن سبقه في الظهور مصطلحين مهدا له الطريق ليظهر كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام كما هو عليه اليوم، المتمثلان في مصطلح قانون الحرب و مصطلح قانون النزاعات المسلحة.

أولا: قانون الحرب

يدعى قانون الحرب أيضا بقانون منع الحرب، حيث كان يهدف الى تقييد و الحد من استعمال القوة من قبل الدول

المتحاربة أثناء المعارك الحربية. و من الفقهاء الذين نادوا به الفقيه الهولندي "هوجوجروسيوس" من خلال كتابه قانون الحرب و السلام سنة 1625.[2]

و نجد تعاريف متعددة لقانون الحرب نذكر منها تعريف الفقيه الفرنسي" ديليز لويس" على أنه مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية التي تضبط العلاقة بين المتحاربين و الأشخاص المحايدين.[3]

---

[1] نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009، ص18.

[2] غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القيت على طلبة السنة ثالثة قانون عام بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص5. متوفرة على الموقع التالي: http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/bitstream/handle/123456789/1033/%D8%BA%D8%A8%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D9%85%D9%86%D9%89.pdf?sequence=1&isAllowed=y تمت زيارته بتاريخ 2019/12/07، على الساعة 18:40.

[3]LOUIS DELBEZ, les principes généraux des droit international public, troisième édition, paris, 1964, p507.

و لكن مصطلح قانون الحرب سرعان ما تتلاشى خاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة التي منع ميثاقها استعمال القوة بين الدول الأعضاء فيها[1]. هذا من جهة و من جهة أخرى فان مصطلح الحرب[2] بمفهومه التقليدي لم يعد يفي بالغرض لأنه محصور في حالة الحرب التي تقوم من خلال اعلان تصدره الدولة التي تنشبها، و لدونه لا تكون بصدد حالة حرب.[3] و لكن الوضع أثبت أنه توجد حالات أخرى لا تنطوي تحت حالة الحرب بمفهومها السابق الذكر، و لكنها تسبب مجازرا و انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان و البيئة المحيطة به، هذا ما أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو النزاعات المسلحة.

ثانيا: قانون النزاعات المسلحة

لما أصبحت الحرب محظورة كمبدأ عام طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة التي ورد ضمن ديباجتها كلمة حرب كمصطلح من أجل انقاذ الأجيال المقبلة من ويلاتها.[4] فأستخدم مصطلح النزاعات المسلحة كبديل عنها.

و نشير إلى أنه لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، حيث يعرفه الدكتور محمد بشير الشافعي على أنه:" صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة في القانون الدولي ."[5]و يكون بهدف تحقيق مصالح مادية و/أو معنوية.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني

---

[1] المادة 2 فقرة 4 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 26 /1945/06 بسان فرانسيسكو و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، متوفر على الموقع التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html?fbclid=IwAR06F2gGjw_6kZT0UbcPOCtvsGhdH3-i8_0OXHnIfaC1GTOZ9hmJl7IdM4M تمت زيارته بتاريخ: 2019/12/07، على الساعة: 21:34

[3] عبد القادر حوبة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة سنة رابعو حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، لم
تذكر السنة، ص2، متوفرة على الموقع التالي:
file:///C:/Users/pc/Desktop/ق%20د%20ا/محاضرات%20في%20القانون%20الدولي%20الانساني_للأستاذ%20عبد%20القادر%20حوبه.pdf تمت زيارته بتاريخ: 2019/12/07، على الساعة: 21:48.

[4] أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية، الجزائر ، سنة 2011، ص33

[5] بن عيسى زايد، التمييز في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص8.

في بداية السبعينات تأثر مصطلح قانون النزاعات المسلحة بحركة حقوق الانسان خاصة في أعقاب مؤتمر طهران سنة 1908، و بعد انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في الفترة بين 1974و 1977 و الذي كان تحت شعار "التأكيد و التطوير للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة"، شاع مصطلح القانون الدولي الإنساني و أصبح متداولا و مألوفا في المؤلفات الفقهية و المحافل و المؤتمرات الدولية.[1]

و لقد حاولت العديد من الجهات تحديد تعريف للقانون الدولي الإنساني منها الفقه الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و محكمة العدل الدولية.

أ/ التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني

تعددت التعاريف الفقهية التي وردت بخصوص القانون الدولي الإنساني، نذكر منها أنه مجموعة القواعد التي تحمي أوقات النزاعات المسلحة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة في و الهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان و تفاديها في النزاعات المسلح. و لقد مر بمرحلة طويلة بدأت باتفاقية جنيف الأولى لعام 1847 الخاصة بتحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حتى وصل الى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لاتفاقية روما سنة 2002.[2]

و يعرف أيضا على أنه مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دوليا، التي تهدف الى الحد من استعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة من خلال حماية الأشخاص المشاركين في العمليات الحربية .و الذين لم يعد بإمكانهم المشاركة فيها من جرحى، مرضى ، أسرى و حماية المدنيين. و كذلك عن طريق جعل العنف مقتصرا أثناء المعارك العسكرية على الأعمال الضرورية التي تمكن من تحقيق الأهداف العسكرية.[3]

---

[1] أحمد سيد علي، مرجع سابق، ص 33.

[2] سرور طالبي المل، سلسلة محاضرات علمية، القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس بلبنان، فيفري 2015، ص9، متوفر على الموقع التالي: http://jilrc.com/wp-content/uploads/2014 ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/12/07، على الساعة: 22:37.

[3] ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، المرحلة الثالثة، كلية الحقوق بجامعة تكريت، العراق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 5, متوفر على الموقع التالي: http://claw.tu.edu.iq ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/12/08، على الساعة: 18:53

و يعرفه الأستاذ جون باكتيه بأنه: "ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب."[1]

أما الدكتور عامر الزمالي فعرفه على أنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من ألام، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية."[2]

ب/ تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني

استخدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مصطلح القانون الدولي الإنساني في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، الذي عقد في دورته الأولى سنة 1981 و السبب الذي دفعها لاستخدامه، هو رغبتها في ابراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة و أنه لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب. بل يتجاوزها ليشمل القواعد الحربية العرفية و الاتفاقية التي تضع القيود على تسيير العمليات الحربية و استخدام الأسلحة و كل هذا تطبيقا لمبدأ الإنسانية.[3]

و لقد عرفت القانون الدولي الإنساني بأنه:" مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي و التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية، الناشئة بصورة مباشرة عن نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية. و التي تعمل لأسباب إنسانية على تقييد حق أطراف النزاع في استخدام الأساليب الحربية، كما تعمل على حماية الأعيان و الأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة."[4]

ب/ تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني

---

[1] غنيم قناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، الأردن، السنة الجامعية، 2009-2010، ص14.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، توني، سنة 1997، ص7. متوفر على الموقع التالي:
file:///C:/Users/pc/Desktop/ق%20د%20ا/24766_-_mdxl_l_alqanun_alduli_alnsani_yamr_alzmali_PDF.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2019/12/08، على الساعة 20:27.

[3] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 6

[4] فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية و الثقافية، وفقا للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، سنة 2015، ص22.

عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي الإنساني من خلال الفتوى التي قدمتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي، بتاريخ 8 جويلية 1996 حيث جاء فيه:" ان القانون الدولي الإنساني نشأ من ممارسات الدول، حيث قننت قواعده أعلاف الحرب السائدة. و أنه مكون من قانوني جنيف و لاهاي اللذان اتحدا ليشكلا معا القانون الدولي الإنساني."[1]

و استنادا للتعاريف السابقة نجد أنها تتفق مع بعضها البعض بخصوص أهداف القانون الدولي الإنساني و المتمثلة أساسا فيما يلي:

- الحد من ويلات الحروب و أثارها المدمرة.
- حماية الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال من جرحى و مرضى و غرقى و غيرهم.
- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية ،كالمدنيين من نساء و أطفال و غيرهم، كذلك حماية عمال الإغاثة و الخدمات الإنسانية.
- حماية الاعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، مثل دور العبادة و المستشفيات و غيرها.
- التقييد و الحد من حرية أطراف النزاع المسلح في استخدام الوسائل و الأساليب القتالية بهدف التقليل من الأثار السلبية و الدمار الناجم عنها.

الفرع الثاني

خصائص القانون الإنساني

يتميز القانون الدولي الإنساني عن غيره من فروع القانون الأخرى بجملة من الخصائص، التي سنتطرق لها في هذا الفرع.

أولا: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام

[1] غبولي منى، مرجع سابق، ص11

القانون الدولي العام يعد الشريعة العامة لمختلف القوانين و من بينها القانون الدولي الإنساني، الذي يستمد منه مبادئه و أسسه. كما نجد أن مختلف العناصر التي يتضمنها القانون الدولي العام تتوفر في القانون الدولي الإنساني و التي يحددها الأستاذ ديب عكاوي كما يلي:

- توفر قاعدة قانونية عامة ملزمة للدول
- وجود موضوع خاص تعالجه القواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني
- وجود على الأقل وثيقة قانونية واحدة تثبت القانون الدولي الإنساني، [1]كاتفاقيات جنيف.

كما أن قواعد القانون الدولي العام تسد النقص في القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية فإن قواعد القانون الدولي العام هي التي تطبق في هذه الحالة، كذلك يمكن الاستعانة بأليات تنفيذ القانون الدولي العام عند تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يمكن الاعتماد على المنظمات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة من أجل فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و مثاله اللجوء إلى مجلس الأمن في عدة مناسبات لتشكيل محاكم جنائية دولية من أجل معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني كما حصل في روندا سنة 1994.[2]

ثانيا: القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة

القانون الدولي الإنساني من خصائصه أن يطبق أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت هذه النزاعات المسلحة الدولية و التي يقصد بها حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع أخر مسلح ينشأ بين دولتين أو أكثر، كالاحتلال و حروب التحرير الوطنية، حيث يطبق سواء اعترفت اطراف النزاع بقيام النزاع أو لم تعترف، كما أن تطبيقه لا يتوقف على وجود اعلان مسبق بحالة الحرب. كذلك يطبق على النزاعات المسلحة الغير دولية و هي التي تدور على إقليم احدى الدول، بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تعمل تحت قيادة مسؤولة و تسيطر على جزء من الإقليم.[3]

---

[1] أحمد سيد علي، مرجع سابق، ص38.

[2] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص 10.

[3] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال و جواب، لم يذكر الناشر، سنة 2008، ص6-7، متوفر على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Desktop/ق%20د%20ا/دليلك%20في%20ق%20د%20ا.pdf ، تمت زيارته بتاريخ 2019/12/11، على الساعة: 14:19.

ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي و قواعده ذات طبيعة مختلطة

قواعد القانون الدولي الإنساني موجهة لكل دول العالم بدون استثناء، فهي لا تعني دولة معينة أو مجموعة محددة من الدول.

والاطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني، يظهر لنا أنها قواعد ذات طبيعة مختلطة فالبعض منها يتعلق بالقانون الدولي العام و البعض الأخر يتعلق بالقانون الجنائي الدولي و أيضا بقانون حقوق الانسان.[1]

رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني

قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمرة و ملزمة، كما أنها تتميز بالعمومية و التجريد. و تعد ملزمة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية التي تعد نصوصها ملزمة حتى و لو لم تكن دولة معينة طرفا فيها.[2]

كما أنه لا يجوز للدول التفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الانساني ، حيث تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على ما يلي: " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع."[3] و بما أن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام فان نص هذه المادة ينطبق عليه.

خامسا: قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل

---

[1] غبولي منى، مرجع سابق، ص 23.

[2] المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 1969/05/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27.

[3] المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، مصدر سابق.

لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني و المتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف لشرط المعاملة بالمثل، حيث لا يقبل من أي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يسيئ مثلا معاملة الأسرى،[1]أو التعرض للأطفال بالسوء و يتحجج في هذا الشأن بأن خصمه قد سبقه في هذه الممارسات المنافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات السابقة الذكر، حيث تنص على:" انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بها: 1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5- لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات."

المطلب الثاني

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص14

مبادئ القانون الدولي الإنساني و تمييزه عن قانون حقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب للمبادئ العامة ، و الخاصة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول). كما سنعمل على التمييز بين القانون الدولي الإنساني، و قانون حقوق الإنسان ف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ، المنصوص عليها إما صراحة، أو بشكل ضمني، ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو تكون مكرسة في العرف الدولي[1]. و هذه المبادئ يقسمهما الفقهاء إلى مبادئ عامة، و أخرى خاصة.

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

فيما يلي سنتعرض لمختلف المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني:

أ–مبدأ صيانة حرمة الأشخاص و حقهم في الحياة و السلامة الجسدية و المعنوية:

طبقا لهذا المبدأ يجب صيانة حرمة القتلى في المعارك و احترام حق العسكريين المستسلمين من الأعداء ، كا تحظر أعمال التعذيب و المعاملة الغير إنسانية بحيث يجب إحترام شرف و معتقدات و ممتلكات كل الأشخاص حتى لو كانوا من الأعداء ، مع إحترام حق كل إنسان في معرفة مصير عائلته.[2]

و بهذا الخصوص نشير لنص المادة 75 بفقرتها الثانية من من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على:" تحظر الأفعال التالية حالا و إستقبالا في أي زمان و مكان سواء إرتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون:

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص25

[2] فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، لم تذكر دار النشر، لم تذكر البلد، سنة 2019، ص54، متوفر على الرابط التالي: http://refugeeacademy.org/upload/library ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/19، على الساعة: 16:50

- القتل
- التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا
- العقوبات البدنية
- التشويه
- إنتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة لقدره، و الإكراه على الدعارة و أي صورة من صور خدش الحياء.
- أخذ الرهائن
- العقوبات الاجتماعية
- التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة أنفا."[1]

كما تنص اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة الثالثة على مضمون هذا المبدأ من خلال حظرها للأفعال التالية: "(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة."[2] كما تؤكد هذه الاتفاقية من خلال المادة 34 منها على حرية ممارسة الشعائر الدينية حيث تنص على:" تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية."[3]

---

[1] المادة 75، فقرة الثانية ، من البروتوكول الإضافي الأول، أعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/22، على الساعة: 11:50

[2] المادة الثالثة، فقرى الأولى من إتفاقية جنيف بشان معاملة الأسرى، الموقعة بتاريخ 1949/08/12، متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/pc/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bbwe/TempState/Downloads/conv_iii_geneva_1949.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/21، على الساعة: 18:16

[3] المادة 34 فقرة أولى ، من إتفاقية جنيف بشان معاملة الأسرى، مصدر نفسه.

ب– مبدأ عدم التمييز:

يشكل هذا المبدأ كل أسس للقانون الدولي الإنساني[1]، و يقضي بعدم التمييز أن كل الأشخاص يعاملون معاملة إنسانية بدون أي تمييز يقوم على أي أساس كالجنس، المعتقدات الدينية، العرق، الإنتماء السياسي.[2] حيث تؤكد المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة على هذا المبدأ من خلال حظرها للتمييز في معاملة المدنيين و الأشخاص العاجزين عن القتال، كما يقره البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية من خلال المادة 75 منه و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية بموجب المادة الرابعة بفقرتها الأولى منه.

و نشير إلى أن مبدأ التمييز ليس مطلقا، حيث يمكن ان يكون التمييز على أساس الحالة الصحية[3]، أو التمييز بين

الأطفال و البالغين، أو بين النساء و الرجال و غيرها من الحالات الإنسانية.

ج–مبدأ الأمن:

بعد مبدأ الأمن من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، و بموجبه فإنه يحظر متابعة أي شخص على فعل لم يرتكبه، كما تحظر العقوبات الجماعية و الإنتقام و أخذ الرهائن، و هذا ما تأكد عليه المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول السابق الذكر، كما يندرج ضمن مبدأ الأمن حق الأشخاص في التمتع بالضمانات القضائية، مثال: لا يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي، الحق في الدفاع و غيرها.[4]

ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني

---

[1] جبلبنا بجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 841، بتاريخ 2001/03/31، متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 00:14

[2] على عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2004، ص29.

[3] القاعدة 88، عدم التمييز، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الرابط التالي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule88 ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 01:00

[4] فليج غولان، سامر موسى، مرجع سابق، ص55.

فيما يلي سنتعرف على المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني:

أ–مبدأ الإنسانية:

طبقا لمبدأ الإنسانية يحظر على الأطراف المتحاربة، إستهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، مثل المدنيين أو الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال ، كما يفرض هذا المبدأ معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية، و عدم إخضاعهم لأعمال العنف أو القسوة، فالأطراف المتنازعة يجب عليها مراعاة الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية عند خوض العمليات العسكرية. [1]

و لقد أكدت على هذا المبدأ اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من خلال المادة 27 بفقرتها الأولى التب تنص على:" للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير."[2] و كذلك اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان تنص على هذا المبدأ بموجب المادة 12 منها التي تنص على:" يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.
وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية....."[3]

ب–مبدأ الفروسية:

مبدأ الفروسية كان يدعى أيضا بالشرف العسكري، و يقصد به أن المقاتل في الحرب يجب أن يتصف بالنبل و الشرف، بحيث يمتنع عن مهاجمة العزل، و الأسرى، و الجرحى، و النساء، و الأطفال، و الشيوخ الغير مشاركين في القتال، و الإمتناع عن القيام بأي عمل منافي لمبادئ المقاتل الشريف الشجاع، فالحرب طبقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف، و نشير إلى أن مبدأ الفروسية كان يسيطر عليه بمبدأ المعاملة بالمثل ، فإذا أساء مثلا أحد الأطراف

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2008، ص 4، متوفر على الرابط التالي: http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf - تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/28، على الساعة: 13:22
[2] المادة 27، فقرة الأولى من اتفاقيه جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/8/12 ، متوفرة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html
[3] المادة 12 من إتفاقية جنيف الأولى، مصدر سابق.

للأسرى في المعركة، و تعدى على المدنيين، فإن الطرف الأخر يقوم أيضا بإساءة معاملة الأسرى الذين يقعون بقبضته.[1]

ج– مبدأ الضرورة العسكرية:

يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية أن الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة مقيدة بالضرورة، و مرهونة بتحقيق الهدف من الحرب، و هو إحراز النصر، و إضعاف قوة العدو[2] . و لا مبرر للممارسات التي تتجاوز هذا الهدف مع مراعات الاعتبارات الإنسانية ، كالإمتناع عن إستعمال الأساليب الوحشية في القتال، و عدم التذرع بالضرورة العسكرية بغرض إنتهاك قوانين و أعراف الحرب.[3]

د– مبدأ التناسب:

يتمثل مبدأ التناسب في التناسب بين القوة العسكرية المستخدمة، و بين الأهداف التي تسعى الأطراف المتحاربة لتحقيقها، بحيث لا يجوز الإفراط في إستخدام وسائل القتال، بحجم يتجاوز الهدف المباشر و المقصود من الإشتباك، و هو إحراز النصر، فمبدأ التناسب يسمح بخلق توازن بين المتطلبات الإنسانية و الضرورة العسكرية.[4]

و لقد نصت على هذا المبدأ لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين، و أعراف الحرب البرية لسنة 1907 ،في المادة 22 منها:" ليس للمتحاربين حق مطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو."[5] كما أكد على هذا المبدأ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المعقودة في 1949 بموجب نص المادة 51 بفقرتها الخامسة.[6]

و–مبدأ التمييز:

---

[1] غنيم قناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2009،2010، ص24-25.

[2] روشو خالد، مفخوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحى الونشريسي، المجلد الرابع، العدد الثامن، لم تذكر السنة ، ص 80، متوفر على الرابط التالي:
file:///C:/Users/pc/Downloads/مفهوم%20الضرورة%20العسكرية%20في%20القانون%20الدولي.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/28 على الساعة: 14:27

[3] مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 200، ص36

[4] على عواد، مرجع سابق، 28، 29

[5] المادة 22 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907 ، متوفر على الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/28 ، على الساعة: 15:40

[6] لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع لنص المادة 51 ، الفقرة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، مصدر سابق.

مبدأ التمييز مستقر في القانون الدولي الإنساني الإتفاقي، و العرفي. و بموجبه يجب على الأطراف المتنازعة التمييز بين الأشخاص المشاركين في العمليات القتالية، و غير المشاركين فيها، و على هذا الأساس يتم توجيه الضربات العسكرية للأشخاص المشاركين في القتال ،و الأهداف العسكرية فقط دون غيرها. و طبقا لهذا المبدأ يجب على المقاتلين تمييز أنفسهم، عن غير المقاتلين من خلال الزي العسكري، حمل السلاح و الشارة المميزة، و يحظر عليهم التظاهر بمظهر المدنيين، كما يجب على غير المقاتلين الإلتزام بعدم المشاركة في العمليات العسكرية[1]، و حمل الشارات

المميزة ،مثل الشارة الخاصة بأعوان الخدمات الطبية التابعين للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على هذا المبدأ بموجب المادة 48 منه التي تنص على:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."[2]

هـ–مبدأ مارتينز: (شرط مارتينز)

يدعى مبدأ مارتينز نسبة للأستاذ مارتينز فريدريك[3]، الذي إقترحه. و طبقا لهذا الشرط، فانه في الحالات الغير منصوص عليها في الإتفاقيات الدولية، يبقى الأشخاص المدنيون، و المقاتلون تحت حماية المبادئ الإنسانية و مقتضيات الضمير العام[4]

[1] العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج لحضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص239

[2] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، مصدر سابق.

[3] زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011، ص27.

[4] سرزر طالبي المل، مرجع سابق، ص 19.

و لقد نصت على هذا الشرط ديباجة إتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي تنص على: "... وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب, ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام..."[1] كما نصت على شرط مارتينز اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977

الفرع الثاني

التمييز بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني يطبق اثناء النزاعات المسلحة و يضم جملة من القواعد القانونية الدولية المخصصة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن هذه النزاعات المسلحة[2]، أما قانون حقوق الانسان فهو مجموعة القواعد الدولية التي "تؤمن حقوق و حريات الأفراد، و الشعوب في مواجهة الدولة أساسا، و هي حقوق لصيقة بالإنسان و غير قابل للتنازل عنها و تلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك."[3]

و كلا القانونين يعدان فرعان من فروع القانون الدولي العام و يهدفان لتحقيق غرض عام مشترك هو حماية الانسان، و كرامته من خلال منع التمييز الذي يكون بسبب العرق، أو الدين أو اللغة، أو الجنس، كما يهدفان لحفظ سلامة الانسان من خلال مبدأ الأمن، فكلاهما يحظر العقاب الجماعي، الأعال الانتقامية و غيرها من التصرفات التي تمس بأمن الانسان و سلامته في شخصه.[4]

---

[1] ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، مصدر سابق.

[2] Patricia Buirette, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 2019, p40.

[3] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة االأولى دار المستقبل العربي، مصر، سنة 2000، ص 84.

[4] مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى،منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2016، ص 22.

فرغم أوجه الإشتراك بين القانون الدولي الإنساني، و قانون حقوق الإنساني، إلا أنه توجد بعض الاختلافات بينهما و التي سنتعرض لها فيما يلي:

أولا: من حيث التطبيق

يطبق القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة الغير دولية، بحيث يسعى الى الحد من أثارها على الأشخاص و الأعيان، أما قانون حقوق الإنسان فيطبق وقت السلم.[1] إضافة لإمكانية تطبيقه بصفة استثنائية في أوقات النزاعات المسلحة حسب رأي بعض الفقهاء، و على هذا الأساس فإن قانون حقوق الانسان يطبق بصورة عامة مع استثنائية تطبيقه خلال الحرب، بينما القانون الدولي الإنساني فلا يتصور تطبيقه أثناء السلم[2].

ثانيا: من حيث الأشخاص

القانون الدولي الإنساني يسعى لتوفير الحماية للأشخاص، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية اثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية او الغير دولية مثل الأشخاص المدنيين، الصحفيين، رجال الدين، الأطفال و النساء، كما يحمي المحاربين العاجزين عن القتال مثل الجرحى، المرضى، الأسرى، أما قانون حقوق الإنسان فيطبق على كل الأشخاص في دولة معينة، بغض النظر عن صفاتهم.[3]

المبحث الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي

---

[1] القانون الدولي الإنساني، دليل البرلمانيين رقم 25، الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2016، ص 36، متوفر على الرابط التالي:
file:///C:/Users/pc/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bbwe/TempState/Downloads/1090_004_ihl_handbook_for_parliamentarians_0.pdf تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/27 على الساعة: 18:14.

[2] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 24.

[3] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع نفسه، ص25.

يستقي القانون الدولي الإنساني قواعده من عدة مصادر، كما أنه عرف تطورا عبر مراحل زمنية متعددة، في هذا المبحث سنعرف على مصادر القانون الدولي الإنساني (مطلب اول)، كما سنتطرق للمحة تاريخية عن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني بداية بالحضارات القديمة، ثم العصر الوسيط، ثم العصر الحديث (مطلب ثاني)

المطلب الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المصادر يمكن تقسيمها إلى مصادر أصلية و التي تتمثل في الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي (فرع أول)، و أخرى تكميلية و التي تتمثل في أحكام المحاكم، الفقه الدولي و مبادئ العدل و الإنصاف (فرع ثاني).

الفرع الأول

المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني

سنتطرق في البداية للإتفاقيات الدولية، التي تمثل مصدرا أساسيا مكتوبا للقانون الدولي الإنساني (أولا)، ثم نتعرف على العرف الدولي باعتباره مصدرا أصليا لهذا القانون(ثانيا).

أولا: الإتفاقيات الدولية مصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني

تشكل إتفاقيات جنيف مصدرا مكتوبا أصليا للقانون الدولي الإنساني، إضافة لإتفاقيات دولية أخرى سنتعرف عليها فيما يلي:

أ/إتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان بتاريخ 1846/08/22، و هي تعد أول إتفاقية دولة عامة و متعددة الأطراف فهي تمثل ميلاد القانون الدولي الإنساني المقنن، و ما يميز هذه الاتفاقية أنها احتوت على عشرة نصوص و اقتصرت على جرحى العسكرين فقط ، فنطاقها الضيق دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول الى وضع اتفاقيات دولية أخرى عبر مراحل مختلفة.[1] و دعت هذه الإتفاقية إلى حياد الأجهزة

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص36

الصحية و أعوان الخدمات الصحية و وسائل النقل الصحي، مع احترام المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في تقديم المساعدات الصحية بدون تمييز، كما نصت على حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على أرض بيضاء.[1]

ب/الإتفاقيات الدولية الناتجة عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام، عقد في الفترة ما بين 18-24 أوت 1899 والذي نتج عنه إبرام ثلاثة إتفاقيات، أهمها إتفاقية لاهاي بشأن قوانين، و أعراف الحرب البحرية[2].

ج/ إتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، عقدت في 06 جويلية 1906. و جاءت لتكملة إتفاقية جنيف لعام 1846 السابقة الذكر، حيث شمت زيادة على العسكريين الجرحى، فئة العسكريين المرضى، تضمنت 33 مادة ، و نصت على شرط المعاملة بالمثل، و يدعى أيضا بمشاركة الجماعية، و الذي بموجبه لا تطبق أحكام هذه الإتفاقية إلا بين الأطراف المتعاقدة فيها.[3]

د/ إتفاقية لاهاي لسنة 1907 و التي نتجت عن مؤتمر لاهاي للسلام الثاني، حيث تم خلاله مراجعة اتفاقية لاهاي لسنة 1899 السابقة الذكر، و تم إعتماد 13 إتفاقية جديدة.[4]

و/ إتفاقيتا جنيف المؤرخة في 1929/07/27، حيث انبثقتا عن مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد بغرض توسيع الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة :

1/ إتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان المؤرخة في 1929/07/27، تعد مراجعة لإتفاقية جنيف لسنة 1906 ، حيث ألغت شرط المشاركة الجماعية، بمعنى أن الإتفاقية تبقى سارية المفعول حتى لو كان أحد المتحاربين ليس طرف فيها، تضمن 39 مادة و نصت على شارتين جديدتين إلى جانب الصليب الأحمر، هما الهلال الأحمر، و الأسد، و الشمس الأحمرين، كما أهتمت بعض موادها بالطيران الصحي و الإسعاف.[5]

2/ إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27، تضمنت 77 مادة، تضمنت جوانب مختلفة بأسرى الحرب، حيث منحتهم حق التمتع بخدمات الدولة الحامية، و بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

---

[1] غبولي منى، مرجع سابق، ص48

[2] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص43.

[3] سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص11

[4] أحمد سي على، مرجع سابق، ص 43.

[5] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص19.

مع سماح لهم بتبادل الاخبار مع ذويهم.[1]

هـ/ إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12، عقدت على إثر الحرب العالمية الثانية و التي نتجت عن إنعقاد مؤتمر جنيف لسنة 1949 ، حيث سعى المؤتمرون من خلال ابرامها الى مايلي:

-مراجعة و تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1929 و قانون لاهاي لعامي 1899 و 1907.[2]

- اهتمام القانون الدولي الإنساني بضحايا النزاعات الداخلية و ذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تعرضت لوضع ضحايا هذا النوع من النزاعات.[3]

-"حماية الأشخاص المدنيين أثناء الاحتلال و في زمن الحرب."[4]

ي/ البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بحيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية و اللدان عقدا بتاريخ 8 جوان 1977، و دخلا حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978 كما سبقت الإشارة اليه.

و نشير إلى أنه توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تعد مصدرا للقانون الدولي الإنساني نذكر منها:

-اتفاقية حظر و إستحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية السمية و تدميرها بتاريخ 1972/04/10.

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بتاريخ 1980/10/10، و المعدلة بتاريخ 2001/12/21

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام بتاريخ 1997/09/18

- معاهدة تجارة الأسلحة بتاريخ 2013/02/02.

ثانيا: العرف الدولي مصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني

[1] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 44.
[2] سعيد محمد، مرجع سابق، ص12.
[3] أحمد سي على، مرجع سابق، 45.
[4] عامر الزمالي، مرجع سابق،ص21

"يتكون القانون العرفي عندما تكون ممارسة الدول كثيفة بشكل كاف (واسعة الانتشار، وتكون ممثلة لممارسات متنوعة و متكررة و موحدة) ويرافقها إعتقاد سائد (الاعتقاد القانوني) بين الدول بأنها ملتزمة قانونا بالتصرف، أو ممنوعة من التصرف بطرق معينة. ويعتبر العرف ملزما لجميع الدول، باستثناء تلك التي إعترضت باستمرار على الممارسة،أو القاعدة قيد النظر، منذ إستحداثها."[1]

فالعرف الدولي يعد مصدرا أصليا للقانون الدولي الإنساني إلى جانب الإتفاقيات الدولية و هذا ما أكده شرط مارتينز السابق الذكر و نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907 :" وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم, كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام."[2]

و لقد ساهم في تكوين القواعد العرفية الخاصة بالنزاعات المسلحة، عدة عوامل، نذكر منها فكرة الشرف العسكري التي عرفها المحاربون القدامى ، و التي كان للديانة المسيحية، و الإسلامية دور بارز في إنماءها مثل عدم التعرض لغير المقاتلين ، الإهتمام بالجرحى و المرضى في الحروب، و غيرها من الأعراف التي كانت سائدة.[3]

و نشير إلى أن القانون الدولي الإنساني العرفي يكتسي أهمية بالغة، فبعض الدول لم تصادق على الإتفاقيات المكتوبة للقانون الدولي الانساني ، تكون ملزمة بقواعد القانون العرفي. كما أن الضعف النسبي للقانون الإتفاقي الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية يسده القانون العرفي، فهذا الأخير هو أكثر تفصيلا مقارنة بالاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا النوع من النزاعات، و هذا حسب دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و نشرتها في العام 2005.[4]

---

[1] اللحنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، دليل البرلمانيين رقم 25، الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2016: ص16 ، متوفرة على الرابط التالي:
file:///C:/Users/pc/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bbwe/TempState/Downloads/1090_004_ihl_handbook_for_parliamentarians_0%20(1).pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/30

[2] ديباجة إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907

[3] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 35.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال منشور على الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2010/10/29 ، متوفر على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0 ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/30، على الساعة: 20:17

الفرع الثاني

المصادر التكميلية للقانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا الفرع للصادر التكميلية للقانون الدولي الإنساني، التي تتمثل في أحكام المحاكم و الفقه.

أولا: أحكام و قرارات المحاكم كمصدر تكميلي للقانون الدولي الإنساني

تعد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية المتخصصة في مجال جرائم الحرب مصدرا تكميليا للقانون الدولي الإنسان نظرا للاجتهادات القضائية التي تتضمنها هذه الأحكام مثل: القرارات الصادرة عن المحاكم المنشأة بموجب قرار مجلس الامن طبقا للسلطات المخولة له إستنادا للمادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نذكر منها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا ، في فترة الممتدة ما بين 1 يناير 1994 و31 ديسمبر 1994 و التي أنشئأت بموجب قرار مجلس الامن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 ، المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة و التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 23 ماي 1993، حيث كان الغرض من هذه المحكمة محاكمة المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات خطيرة ، للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابق.[1]

كذلك القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبارها هيئة قضائية، مثل حكمها الصادر بتاريخ 1986 بخصوص قضية الأنشطة العسكرية، و الشبه عسكرية بالنيكاراغو، الذي أكدت من خلاله الطبيعة العرفية لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و كذلك الفتاوي التي تصدرها باعتبارها هيئة إستشارية مثل رأيها الإستشاري لسنة 1996

[1] الصفحة الرسمية لهيئة الأمم المتحدة – مجلس الأمن، المحاكم الدولية، متوفر على الرابط التالي:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/international-tribunals ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/01، على الساعة: 00:30 .

، المتعلق بقانونية التهديد بإستخدام الأسلحة النووية، أو إستخدامها، حيث أكد على أنه يجوز اللجوء للأسلحة النووية، في حالة الدفاع عن النفس، كما أكدت على الطبيعة الأمرة و العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: الفقه كمصدر تكميلي للقانون الدولي الإنساني

يعد الفقه مصدرا مكملا للقانون الدولي الإنساني، و يتمثل في أراء كبار الفقهاء، و كتاباتهم، فدور الفقه يتمثل أساسا في شرح، و تفسير القواعد القانونية، و توضيح الثغرات التي تعتريها، إضافة لدوره في الكشف عن العرف الدولي و تطويره من خلال حث الدول على تقنينه ضمن اتفاقيات دولية.[2]

كما يؤثر الفقهاء على مجرى القانون الدولي، بشكل عام، من خلال تدريس، و تكوين الإطارات من رجال القانون، و السياسة، و الدبلوماسيين، و السفراء و غيرهم.[3]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

سنتطرق للمحة تاريخية عن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، بداية مرحلة ما قبل الدوين (فرع أول)، ثم مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني و تطوره (فرع ثاني).

الفرع الأول

القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين

القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل تدوين قواعده مر بعدة مراحل، سنتعرف عليها من خلال التطرق الى ملامحه في الحضارات القديمة، و في العصر الوسيط وصولا لعصر النهضة.

أولا: بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونيةو الإدارية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2009، ص30

[2] غبولي منى، مرجع سابق، ص 53.

[3] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 42

تعد الحرب ملازمة لمختلف الحضارات و الشعوب، حيث كانت في العصور القديمة تتسم بالوحشية و المغالاة في سفك الدماء، لكن رغم ذلك فإن المتتبع للشأن التاريخي لهذه العصور يجد أن الانسان خلالها قد عرف قواعد إنسانية ، لكن كانت مختلفة عن القواعد الانسانية المعروفة في عصرنا الحديث.[1]

أ/ بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة السومارية:

عرفت هذه الحضارة قواعد متعددة في مقدمتها الزامية اعلان الحرب قبل شنها، كما عرفت قواعد بخصوص نظام التحكيم و الحصانة المفاوضين و معاهدات الصلح. كذلك تحرير الاسرى مقابل الفدية.[2]

و يعد قانون حامو رابي أهم تشريع في هذه المرحلة (1792-1750 قبل الميلاد)[3] و الذي أصدره في سنة الثلاثون من حكمه و تضمن في مقدمته مايلي:" أني أقرر هذه القوانين لكي لا يستعبد القوي الضعيف، لأوطد العدل في البلاد و لكي ينير البلاد خير البشر."[4]

ب/ ملامح القانون الدولي الإنساني في الحضارة المصرية القديمة:

عرفت مصر القديمة قدر من التنظيم في حالة السلم و الحرب، حيث عقد بتاريخ 1280 قبل الميلاد معاهدة بين حاكم مصر في تلك الفترة "رمسيس الثاني" و ملك الحيثيين، التي تدعى بمعاهدة "هوزبلين"، حيث وضحت جد للحروب التي كانت تنشب بين المملكتين المصرية و الحوثية، من خلال نصها على الصلح و تسليم اللاجئين السياسيين، إضافة لمواضيع أخرى نصت عليها كحل المنازعات التي قد تثور بينهما من خلال الوساطة و التحكيم.[5]

ج/ بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة الهندية القديمة:

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص8

[2] غبولي منى، مرجع سابق، ص34.

[3] أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية القديمة، الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006،ص54

[4] خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية، لم يذكر البلد، سنة 2008، ص19، متوفر على الموقع التالي:

[5] روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص 37

عرف الهنود القدامى قواعد لتنظيم حالات الحرب، حيث تضمن قانون مانو (1000 سنة قبل الميلاد) عدة قواعد إنسانية خلال الحرب منها أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الفاقد لضرعه أو الذي يولي الادبار، كما عرفت الحضارة الهندية القديمة منع قتل العدو المجرد من السلاح أو المستسلم، كذلك إعادة الجرحى إلى أهليهم بعد شفائهم، أيضا عرفوا منع استخدام الأسلحة المسمومة و السهام الحارقة. و هذا ما توصل اليه البروتوكول الإضافي الثالث المنعقد في جنيف سنة 1980.[1]

د/ بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارة الصينية القديمة:

عرفت الحضارة الصينية مجموعة من المبادئ الأساسية و الفضل يرجع للفلاسفة الصينيون القدامى، أشهرهم "كونفيشيوش" الذي نادى بوحدة الإنسانية و نشر السلام فمن أشهر أقواله:" الانسان الأسمى في هذا العالم الذي يراعي أربعة مبادئ هي العلم الغزير، السلوك الحسن، الطبيعة السمحة و العزيمة القوية و لا تكرهوا أعدائكم." كما تعد الصين أول دولة أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة(600 قبل الميلاد) حيث كان ذلك على اثر الحرب التي اندلعت بين الولايات الصينية بهدف التوسع و التي ألحقت خسائرا فادحة.[2] و كذلك الفقيه الصيني" سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أكد على ضرورة حماية حقوق الأسرى في الحرب و حسن معاملتهم، كما دعى إلى الامتناع عن مهاجمة المدن بل توجه الهجومات الى الجيوش فقط.[3]

ثانيا: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط

سنركز في دراستنا لبوادر القانون الدولي الإنساني خلال العصر الوسيط على الحضارة الإسلامية، فالدين الإسلامي اخص الانسان بحقوق اثناء النزاعات المسلحة منذ اكثر من 14 قرنا، كما اعتبر الحرب حالة ضرورة و نص عدة قيود بشأن طرق و أساليب القتال[4].فتعاليم الدين الإسلامي تنبذ الحروب و الإساءة للغير و يدعوا الى الحلول السلمية لمختلف النزاعات حيث ورد في قزله تعالى:" وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[5]

---

[1] روشو خالد، مرجع نفسه، ص40

[2] إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 2007، ص 29.

[3] غبولي منى، مرجع سابق، ص34.

[4] خليل أحمد خليل، مرجع سابق، ص32.

[5] الأية 61 من سورة الأنفال.

و اباحة الإسلام للحرب يكون في حالة رد العدوان لقوله تعالى:" وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ "[1] كما يكون في حالة رفع الظلم عن المستضعفين و نصر الحق لقوله تعالى: " **و** مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا"[2]

و لقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين فمثلا أوصى الرسول عليه الصلاة و السلام زيد بن الحارثة رضى الله عنه الذي ارسله على رأس الجيش الى مؤتة بمايلي:" ألا تقتلوا ولدا و لا امرأة و لا كبيرا، و لا فانيا، و لا منعزلا بصومعة، و لا تعقروا نخل،ا و لا تقطعوا شجرة، و لا تهدموا بناء,,,,"[3].كما تدعو الشريعة الإسلامية الى المعاملة الحسنة للأسرى و عدم تجويعهم لقوله تعالى:"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا"[4] و قال رسول الله عليه الصلاة و السلام:" اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْرًا".

يتبن لنا من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية تضمنت عدة مبادئ، و قواعد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني لأن الإسلام هو دين السلام و هدفه نشر السلام في انحاء المعمورة.

ثالثا: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر النهضة

عرف عصر النهضة تطورا للقانون الدولي العام بمختلف فروعه، من بينها قانون الحرب، و لقد اهتم فقهاء ذلك العصر بفكرة الحرب العادلة ،و على رأسهم الفقيه "جروسيوس" حيث جاء بمجموعة من القيود، التي يجب أن يخضع لها سلوك المتحاربين اثناء النزاعات المسلحة، مستندا على مبادئ الدين، و الإنسانية، و الاعتبارات السياسية. و مع بداية القرن 18 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات القتالية نذكر منها: حصانة المستشفيات ، عدم أسر الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون، الإمتناع عن قتل الأسرى و تبادلهم دون فدية، و استنادا لهذه القواعد العرفية استنتج الفقيه" جون جاك روسو" عام 1782 من خلال كتابه العقد الاجتماعي قاعدة مفادها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان و إنسان، بل هي علاقة بين دولتين أو أكثر.[5]

---

[1] الأية 190 من سورة البقرة

[2] الأية 75 من سورة النساء.

[3] فليج غزلان، سامر موسى، مرجع سابق، ص16

[4] الاية 8 من سورة الإنسان.

[5] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، در الكتب القومية، لم تذكر البلد، سنة 2001، ص17، متوفر على الرابط التالي:

ان المبادئ العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و التي عرفت عبر مختلف العصور، و الحضارات لم تكفي لتوفير الحماية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة، فكانت تحتاج الى تدوينها في شكل اتفاقيات دولية ملزمة للأطراف المتحاربة.

الفرع الثاني

مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني و تطوره

تعتبر مرحلة تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني، من أهم المراحل التي مر بها هذا القانون، و التي كان لها الفضل في تطور قواعده.

أولا: تدوين قواعد القانون الدولي الانساني

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ في القرن 19، بالضبط بعد معركة "سولفرينو" التي وقعت بإطاليا بين القوات النمساوية ضد القوات الفرنسية و سردينيا، التي خلفت خسائر كبيرة في القتلى و الجرحى الذين لقوا حتفهم بسبب قصور الخدمات الطبية أثناء المعركة، تأثر " هانري دونان" و هو شاب سويسري بمجازر هذه المعركة فسردها من خلال كتابه " تذكار سلفرينو" الذي أثر في كل من إطلع عليه بسبب الأحداث المروعة التي تضمنها[1]. كما قدم "دونان" من خلال كتابه إقتراحين، تمثل الأول في أن تنشأ في كل دولة جمعية تطوعية للإغاثة تتميز بالحياد في وقت السلم و يكون هدفها تقديم حد أدنى من الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة و الذي تولدت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الإقتراح الثاني فهو ان تصادق الدول على اتفاقيات ملزمة يكون موضوعها توفير الحماية للمستشفيات و أفراد الخدمات الطبية التي تجسدت فيما بعد في اتفاقية جنيف[2].

---

file:///C:/Users/pc/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bbwe/TempState/Downloads/0237_mohadarat_for_web%20(1).pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/19، على الساعة: 19:10.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليلك في القانون الدولي الإنساني، سؤال و جواب، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، سنة 2008، ص3، متوفر على الرابط التالي: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/19، على الساعة: 22:20

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص18

و من بين القراء الذين تأثروا بكتاب "تذكار سلفرينو" الفقيه " غوستاف موانييه" الذي كان يترأس إحدى جمعيات النفع العام، حيث دعى أعضاء جمعيته الى دراسة الإقتراحات التي وردت بهذا الكتاب، و تم تشكيل لجنة دائمة[1] لهذا الغرض تكونت من خمسة أعضاء من بينهم " هانري دونان"، و بدأت اجتماعاتها بسنة 1863[2].حيث دعت الحكومة السويسرية الى عقد مؤتمر دولي بهدف ابرام اتفاقية دولية التي دعى الى انشائها " دونان" و بالفعل تم عقد مؤتمر جنيف بحضور 16 دولة الذي نتجت عنه اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية بتاريخ 1864/08/22 .[3]

ثانيا: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني

تدوبن قواعد القانون الدولي الإنساني مر بمراحل تمخضت عنها عدة اتفاقيات دولية سنتطرق لأهمها فيما يلي:

أ/ اتفاقية جنيف لسنة 1864:

سميت باتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى التي ابرمتها 12 دولة بتاريخ 1864/08/22، لتنظم اليها العديد من الدول فيما بعد.[4] و تعتبر نهذه الإتفاقية قطة انطلاق للقانون المطبق في النزاعات المسلحة، و حماية ضحاياها من العسكريين[5]. و كانت تضم عشر مواد نصت على عدة مبادئ هامة، من بينها تقديم المساعدة الطبية دون تمييز، حياد و حماية افراد الخدمات الطبية، و كل المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في اعمال الإغاثة، و نصت على وجود شارة متميزة على المستشفيات، و يحملها رجال الإغاثة، هي صليب أحمر على أرض بيضاء[6].

ب/ إتفاقية لاهاي المتعلقة بتعديل اتفاقية جنيف لسنة 1864:

[1] تمثل هذه اللجنة جحر الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 19

[3] كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، سنة 1997، ص 105.

[4] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص19

[5] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص17.

[6] شريف عتلم، مرجع سابق، ص20.

اقتصرت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على حماية العسكريين الجرحى في الميدان، و لم تكن تنص على حماية العسكريين الجرحى في الحروب البحرية، فتم تدارك هذه النقطة من خلال اتفاقية لاهاي التي تمخضت عن مؤتمر السلام الأول لسنة 1899.[1]

ج/ إتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان:

تم إبرام هذه الإتفاقية بتاريخ 1906/07/06 ، و هي تعد تكملة لاتفاقية جنيف لسنة 1864، حيث تم توسيع نطاقها ليشمل فئة جديدة، هي المرضى بعدما كانت تختص فقط بالجرحى العسكريين في الميدان، تضمنت هذه الإتفاقية 33 مادة. و من بين اهم ما جاءت به هو شرط المعاملة بالمثل، او المشاركة الجماعية، الذي مفاده أن هذه الاتفاقية تكون غير ملزمة، إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها[2].

د/ اتفاقيتا جنيف لسنة 1929:

الدمار الذي سببته الحرب العالمية الأولى و الاعداد الهائلة للقتلى و الجرحى دفع الى البحث عن حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطوير اتفاقية جنيف لسنة 1906، و لهذا الغرض عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1929 و الذي أسفر عن اتفاقيتين[3] هما:

1/ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929:

تم ابرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في المبدان بتاريخ 1929/07/27، تضمنت 39 مادة، و هي تعتبر تعديل لاتفاقية جنيف لسنة 1906، اهم ما جاءت به هو إلغاء شرط المشاركة الجماعية، مما سمح بسريان أحكامها حتى لو لم يكن أحد الأطراف المتحاربة طرفا فيها، كما نضت على شارتين إضافية للصليب الأحمر هما: الهلال الأحمر، و الشمس و الأسد الأحمرين.[4]

2/ إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى 1929:

[1] شريف عتلم، مرجع نفسه، ص20

[2] عامر الزمالي، مرجع سابق.

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20

[4] عامر الومالي، مرجع سابق، ص19

أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى لتاريخ 1929/07/27، تضمنت 77 مادة و هي تعد اول اتفاقية متخصصة بشؤون أسرى النزاعات المسلحة و أهم ما ورد بها هو حماية حقوق الأسرى و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

و/ إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

على إثر الحرب العالمية الأولى، و نتيجة الدمار الذي سببته، دعت الحكومة السويسرية مختلف دول العالم الى مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1949 . نتجت عنه أربعة اتفاقيات نذكرها فيما يلي:

1/ إتفاقية جنبف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1949/08/12 و هي تعديل لاتفاقية جنيف لسنة 1929[2].

2/ إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار:

تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كان يوم 1949/08/12 ، و تمثل تطوير و مراجعة لاتفاقية لاهاي لسنة 1907[3].

3/ إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:

وقع على هذه الإتفاقية يوم 12 أوت من سنة 1949، اهتمت بمختلف حقوق، و شؤون أسرى النزاعات المسلحة و تعتبر تمراجعة لاتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929[4].

4/ إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح:

---

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 21.

[2] ديباجة اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة بتاريخ 1949/08/12، متوفر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm . تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/21، على الساعة: 17:50

[3] ديباجة اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة بتاريخ 1949/08/12، متوفر على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm . تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/21، على الساعة: 18:00

[4] ديباجة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، مصدر سابق.

هذه الاتفاقية هي الأخرى تم التوقيع عليها بتاريخ 1949/08/12، تعتبر أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون المدنيين بشكل خاص خلال النزاعات المسلحة[1].

هـ/ البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

1/ البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.
و يعد مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة بتاريخ 1949/08/12، من اهم ما ورد به النص على ان حروب التحرير ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية تعتبر نزاعا مسلحا دوليا[2].

2/ البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية:

اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

و يعتبر ملحقا و مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر، و من أهم ما جاء به هذا البروتوكول هو تحديد العناصر الموضوعية للنزاعات المسلحة الغير دولية و تعريفها بشكل دقيق، مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تطرقت للنزاعات المسلحة الغير دولية بشكل اقل تفصيلا.[3]

[1] غبولي منى، مرجع سابق، ص 46.
[2] المادة الأولى، فقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق,
[3] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 23

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و أفاقه

يطبق القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية، حيث يهدف خلالها إلى حماية الأشخاص المدنيين بمختلف فئاتهم مثل النساء، و أطفال، كما يهدف إلى توفير الحماية للأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة القتال كالجرحى، و المرضى، و الأسرى. كما يسعى إلى حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالنزاع كمنازل المدنيين، المدارس، المستشفيات و غيرها. و هذا ما ستعرف عليه ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

و يثبت الواضع الحالي العديد من التحديات على المستويين الوطني، و الدولي التي تواجه تطلعات و أفاق القانون الدولي الإنساني، و التي سنتعرف على أهمها في المبحث الثاني من هذا الفصل..

المبحث الأول

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة من أجل حماية الأشخاص و الأعيان الذين يتمتعون بالحماية، و عليه سنتطرق في هذا المبحث للنطاق المادي و المكاني لتطبيق هذا القانون (مطلب أول)، كما سنتعرف على نطاقه الشخصي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

النطاق المادي و المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

سنتطرق من خلال هذا المطلب للنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الذي يشمل النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية (فرع أول)، ثم نتعرف على النطاق المكاني لتطبيق هذا القانون من خلال تعريف الاعيان المدنية، و التعرف على الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة.

الفرع الأول

النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، الحالات التي تستدعي تطبيقه، و التي تتمثل بشكل عام في النزاعات المسلحة الدولية (أولا)، و النزاعات المسلحة الغير دولية (ثانيا)، كما سنتعرف على الحالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني (ثالثا).

أولا: النزاعات المسلحة الدولية

سنتطرق لتعريف النزاعات المسلحة الدولية و أشكالها في ظل القانون الدولي الإنساني

أ– تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على النزاعات المسلحة الدولية و التي ورد نصها كالاتي:"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم, تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة, حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية, فإن دول

النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة, كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"[1]

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية كل نزاع تستخدم فيه القوة العسكرية من قبل طرفين متحاربين على الأقل، بحيث يشترط أن بكون أحدهما جيش نظامي، و يقع النزاع خارج حدود أحد الطرفين المتحاربين، و يبدأ عادة بالإعلان، و يتوقف لأسباب ميدانية تتمثل في وقف القتال، أو إستراتيجية من خلال الهدنة، و ينتهي النزاع بالاستسلام أو من خلال اتفاق الصلح الذي يبرم بين الأطراف المتنازعة.[2]

كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية أيضا بأنها مختلف الأعمال العدائية، التي تقوم بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، و كذلك حروب التحرير الوطنية، التي تناضل فيها حروب التحرير ضد السيطرة الإستعمارية.[3]

و نشير الى أن حروب التحرير ألحقت بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة و متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال نص المادة الأولى، فقرة رابعة منه التي تنص على:" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة."[4]

ب- أشكال النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني:

النزاعات المسلحة يمكن أن تتخذ عدة أشكال و التي تستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني نذكرها فيما يلي:

1- حالة الحرب المعلنة:

فبمجرد صدور الإعلان عن الحرب، من قبل أحد الأطراف المتنازعة، أو كلاهما نكون بصدد حالة نزاع مسلح دولي، الذي يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تعد الحرب قائمة بعد الإعلان، حتى لو لم

[1] المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.
[2] خليل أحمد خليل العبيدي، مرجع سابق، ص94
[3] غبولي منى، مرجع سابق، ص 57.
[4] المادة الأولى، فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق.

تستخدم القوة المسلحة، و كذلك بغض النظر إن كانت الحرب مشروعة أو غير مشروعة[1]. و لقد نصت على هذه الحالة المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة.

2–حالة الاشتباك المسلح:

يعد الإشتباك المسلح صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، حسب نص المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر، يكون الإشتباك المسلح بين دولتين أو أكثر، من الدول المتعاقدة في إتفاقيات جنيف الأربعة، و يكفي وجود حالة واقعية للإشتباك حتى نكون أما نزاع مسلح ، و يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن حدة الإشتباك، و عدد الضحايا، و المتضررين منه.[2] و حتى لو لم يعترف أحد الأطراف المشتبكة بحالة الحرب.[3]

3– حالة إحتلال كلي أو جزئي لإقليم:

من صور النزاعات المسلحة أيضا التي جاءت بها المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة هي الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الدول المتعاقدة في إتفاقيات جنيف، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة، بمعنى أن الإحتلال وقع بدون أي حرب معلنة، أو إشتباك مسلح، بل تم بدون مواجهة مسلحة من قبل الدولة المحتلة.[4]

4–حالة حروب التحرير الوطنية:

طبقا لنص المادة الأولى، بفقرتها الرابعة، من البروتوكول الإضافي الأول، الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، فإن كل نضال تقوم به الشعوب، ضد الإستعمار، و الإحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية، في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها يندرج ضمن حروب التحير الوطنية، و الذي يعد صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية، و يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و تخضع النزاعات المسلحة الدولية للقانون الدولي الإنساني الإتفاقي، على رأسه إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و كذاك القانون العرفي.

ثانيا: النزاعات المسلحة الغير دولية

[1] عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، بجامعة العربي التبسي ، المجلد العاشر، العدد الثاني لم تذكر السنة، ص523.

[2] مرجع نفسه، ص 485.

[3] الفقرة الأولى من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق,

[4] الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.

سنتطرق من خلال هذا الفرع لتعريف النزاعات المسلحة الغير دولية (أولا)، كما سنتعرض لمعايير تعديد هذا النزع من النزاعات (ثانيا).

أ–تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

النزاعات المسلحة الغير دولية هي النزاعات تثور داخل إقليم دولة واحدة و تدعى أيضا بالنزاعات الداخلية[1]أو الحروب الأهلية. و لقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي ورد نصها كالتالي:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة, يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية, بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم, والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر, يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية, دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون, أو الدين أو المعتقد, أو الجنس, أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر."[2]

لقد نصت المادة السابقة الذكر على مصطلح "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، لكن لم تقدم تعريفا له، ليعيد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية من خلال المادة الأولى، فقرة الأولى منه النص على هذا النوع من النزاعات حيث ورد نصها كما يلي:

"يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949, المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول. " "[3]

---

[1] علي بن سالم البادي، النزاعات المسلحة و أثارها على أعمال التجارة و الاستثمار للدول، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، عدد 17، سبتمبر2019، ص41

[2] المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، مصدر سابق,

[3] المادة الأولى، فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.

فنص هذه المادة جاء مكملا، و مطورا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة، فالنزاعات المسلحة الغير دولية هي مختلف النزاعات المسلحة، التي تكون على مستوى إقليم أحد الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة، و تقع بين قواتها المسلحة، و قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تكون تحت قيادة مسؤولة، و تمارس سيطرة على جزء من الإقليم، مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، و منسقة.[1]

و نشير إلى أن النزاعات المسلحة الغير دولية، كانت في السابق تعد من ضمن الشؤون الداخلية للدول، و التي لا تخضع للتنظيم الدولي، بل للقانون الداخلي للدولة المعنية ، لكن خطورة و تداعيات هذه النزاعات و تأثيرها على الأمن القومي للدول المجاورة، و قضايا اللاجئين، و النازحين و غيرها، فهذه الأسباب أدت إلى إلحاقها بالقانون الدولي الإنساني.[2]

ب- معايير تحديد النزاعات المسلحة الغير دولية:

من خلال إستقراء المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، يمكننا تحديد المعايير التي يتحدد على أساسها النزاع المسلح الغير دوي و التي سنذكرها فيما يلي:

1-حدة النزاع:

يشترط في النزاع القائم أن يكون على درجة من الحدة، أي وجود نضال، و كفاح جماعي[3]، يظهر من خلال تعدد العمليات العسكرية، و سقوط الضحايا، بحيث يسمح باعتباره نزاعا مسلحا غير دولي، يستدعي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و على رأسها البروتوكول الإضافي الثاني السابق الذكر.

2-أطراف النزاع:

النزاع المسلح الغير دولي، طبقا للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ، يقوم بين طرفين يتمثل الأول في القوات المسلحة التابعة للدولة المتعاقدة في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، و التي يثور على إقليمها النزاع

[1] شريف عتلم، عمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة 2017، ص22.
[2] غلولي منى، مرجع سابق، ص60.
[3] عزاز هدى، مرجع سابق، ص490.

و بين قوات مسلحة منشقة عن هذه الدولة، أو جماعات نظامية مسلحة ، أي جزء من سكان إقليم الدولة يتمردون، و يناضلون ضد الحكومة الغير مستقرة[1]

3– القيادة المسؤولة:

يقصد بالقيادة المسؤولة أن تكون القوات المسلحة المنشقة، أو الجماعة المسلحة المعارضة، على قدر من التنظيم العسكري، و قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها[2]، الذي يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

4–السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم:

يقصد به سيطرة القوات المسلحة المنشقة، أو الجماعة المسلحة المعارضة، على جزء من إقليم الدولة، مما يسمح لها بالقيام بنشاطات عسكرية، و عمليات عسكرية متواصلة، و منتظمة، أي أن لا تكون هذه العمليات مؤقتة[3].

ثالثا: الحالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

تنص المادة الأول بفقتها الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بجماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية لسنة 1977 على مايلي:" 2– لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."[4]

يظهر لنا من خلال نص المادة السابقة الذكر، أن حالات الإضطرابات، و التوترات الداخلية، تستثنى من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في مقدمتها القواعد المكرسة ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الاضافيين لسنة 1977، بل تبقى خاضعة لقواعد قانون حقوق الإنسان.[5]كما أن هذه المادة لم تحدد تعريفا للإضطرابات، و التوترات الداخلية، و إكتفت بالإشارة لأمثلة عنها، مثل الشغب، و أعمال العنف العرضية. و فيما يلي سنحاول التطرق لتعريف الاضطرابات و التوترات الداخلية:

أ– تعريف الإضطرابات الداخلية:

---

[1] أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية و النزاع المسلح الغير الدولي- مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 34، العدد الأول، سنة 2018، ص298، متوفر على الرابط التالي: النزاعات المسلحة غير الدولية (damascusuniversity.edu.sy) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/05، على الساعة: 11:20.

[2] غبولي منى، مرجع سابق، ص 59

[3] عزاز هدى، مرجع سابق، ص491

[4] الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، مصدر سابق.

[5] أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 51.

بالرجوع لتقرير أعدته الجنة الدولية للصليب الأحمر ، الذي عرضته على الخبراء الحكوميين في مؤتمر جنيف لسنة 1971 قد وصفت الاضطرابات الداخلية كمايلي:" الحالات التي دون أن تسمى نزاعًا مسلحا غير دولي، بمعنى الكلمة، توجد فيها، على المستوى الداخلي، واجهة على درجة من الخطورة أو الإستمرار، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة، بدءا بإنطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما و السلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية."[1]

فالإضطرابات الداخلية هي مواجهات ذات طابع جماعي، قد تكون مزمنة، أو قصيرة الأمد، تمس كامل التراب الوطني، أو جزء منه، و تكون مصحوبة بآثار دائمة، أو متقطعة، وقد تكون ذات جذور دينية، أو إثنيه أو سياسية، أو لأسباب أخرى.[2]

ب– تعريف التوترات الداخلية:

تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الإضطرابات الداخلية، و نكون بصددها في حالة وجود مستويات عالية من التوترات الداخلية بالدولة، و هذه التوترات قد تكون سياسية، إقتصادية، عرقية، إجتماعية و تتميز بإرتفاع عدد المعتقلين بسبب أرائهم السياسية، أو معتقداتهم، سوء معاملة الأشخاص المحتجزين، كثرة حالات الإختفاء و إعلان حالة الطوارئ.[3] و هذه الظواهر السابقة الذكر التي تصاحب التوترات الداخلية قد تكون منفردة، كما قد تحدث مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في مواجهتها، و تطويقها، من خلال إعتماد وسائل وقائية تسمح بالسيطرة عليها.[4]

و نشير إلى أن إستثناء حالات الإضطرابات، و التوترات الداخلية من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن القانون الدولي قد تجاهلها، بل تبقى خاضعة لقواعد قانون حقوق الإنسان، التي تتضمنها مختلف المواثيق

[1] شريف عتلم، عمر مكي، مرجع سابق، ص 25
[2] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، سنة 1997، ص208.
[3] زيان برابح، مرجع سابق، ص70.
[4] شريف عتلم، عمر مكي، مرجع سابق، ص25.

و الإتفاقيات الدولية، التي توفر الحماية الإنسانية للموقوفين، أو المعتقلين بسبب الإضطرابات، و التوترات الداخلية، إضافة للضمانات القانونية الجماعية، و الفردية التي تكفلها الدساتير، و القوانين الداخلية للدول في هذه الحالات[1].

الفرع الثاني

النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مختلف الأعيان التي تتمتع بالحماية بموجب أحكامه، و التي تتمثل في العقارات، و المنقولات، و المناطق التي لا تشترك في العمليات العسكرية،[2] حيث سنتطرق لتعريف الأعيان المدنية و الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني.

أولا: تعريف الأعيان المدنية

لم يتطرق القانون الدولي الإنساني لتعريف الأعيان المدنية و اكتفى بتعريف الاعيان العسكرية في المادة 52 التي تنص على:" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"[3] .

يظهر لنا من خلا نص المادة السابقة أن الأعيان المدنية هي كل عين لا ينطبق عليها تعريف الأعيان العسكرية[4]، و في حالة الشك فإنه يفترض إعتبارها أعيانا مدنية ، و تتمتع هذه الأعيان بحماية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني بحيث يحظر أن تكون محلا للهجمات العسكرية، و من أمثلة الأعيان المدنية التي تحظى بالحماية نذكر

---

[1] مرجع نفسه، ص25.

[2] شريف عتلم، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأمر، سويسرا سنة 2009، ص 35.

[3] المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة مصدر سابق

[4] شريف عتلم، خالد غازي، مصدر سابق، ص 35

ممتلكات خاصة بأفراد ، أو بالدولة ، أو المنظمات ، حيث يمنع تدميرها إلا إذا تحتم الأمر بسبب متطلبات العمليات الحربية[1]، المستشفيات المدنية و التي لا يجوز الهجوم عليه في أي حال حسب نص المادة 18 بفقرتها الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني

أفرد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية، نظرا لأهميتها، و طبيعتها التي تحتاج لعناية خاصة.[2] سنتطرق لهذه الاعيان التي تتمتع بحماية خاصة فيما يلي:

أ–حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة: تنص على حمايتها المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة و كذلك إتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

ب–حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين : تنص على حمايتها المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة.

ج–حماية البيئة الطبيعية: تنص على حمايتها المادة 35 و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

د–حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة : تنص على حمايتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة.

المطلب الثاني

النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني، الحماية التي يوفرها هذا الأخير لفئات معينة من الأشخاص، و طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 هذه الفئات تضم فئة الجرحى، و المرضى من القوات المسلحة في الميدان, و الغرقى، و الجرحى، و المرضى من القوات المسلحة في

[1] المادة 53 من إتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.
[2] مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 141.

البحار(المنكوبون في البحار)، أسرى الحرب، و كل هذه الفئات تنتمي للمقاتلين(فرع أول)، فئة الأشخاص المدنيين (فرع ثاني)، كما إستثنى القانون الدولي الإنساني فئات معينة من الحماية التي تتمثل في الجواسيس و المرتزقة (فرع ثالث).

الفرع الاول

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين

المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال إما إضطراريا بسبب الإصابة، أو الأسر، أو إختياريا، يتمتعون بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و تضم هذه الفئة الجرحى، و المرضى من القوات المسلحة في الميدان(أولا) و المنكوبين في البحار(ثانيا) و أسرى الحرب(ثالثا).

أولا: الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان

لقد عرفت المادة الثامنة بفقرتيها أ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الجرحى و المرضى من القوات المسلحة كما يلي: " يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا الملحق " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) " الجرحى " و " المرضى " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة, مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال, الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[1]"

يظهر لنا من خلال نص هذه المادة أنها لم تميز بين الضحايا العسكريين، و المدنيين، فلقد تجاوزت الوصف الخاص بالمتضرر مركزة على حالته الصحية. و عليه الجرحى و المرضى، هم الأشخاص العسكريين، أو المدنيين الذي تعرضوا لصدمة، أو مرض، أو أصيبوا بإضطراب، أو عجز بدني، أو عقلي ، مما يجعلهم بحاجة للمساعدة، أو الرعاية الطبية شرط إمتناعهم عن القتال، كما يدخل أيضا ضمن هذه الفئة، و يتمتع بنفس المعاملة المقررة لها، النساء في حالة الوضع، و الأطفال حديثي الولادة، و مختلف الأشخاص الذين يحتاجون للمساعدة، و الرعاية الطبية العاجلة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة و النساء الحوامل.

ثانيا: المنكوبين في البحار

[1]المادة الثامنة، فقرة "أ": من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق,

تطرقت المادة الثامنة بفقرتها الثانية لتعريف المنكوبين في البحار و الذين يتمثلون في الغرقى، و الجرحى، و المرضى من القوات المسلحة في البحار كما يلي:" (ب) " المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون، أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى، نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة، أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر إعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم، إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات ،أو هذا الملحق " البروتوكول " ، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي".[1]

يظهر لنا من خلال نص المادة السابقة الذكر أنهها لم تميز بخصوص المنكوبين في البحار بين العسكريين، و المدنيين بل ركزت فقط على الحالة الصحية للمنكوب في البحر.

و نشير إلى أن الجرحى، و المرضى، و المنكوبون في البحار يتمتعون بالحماية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يلتزم الطرف الذي يقع تحت سيطرته جرحى، أو مرضى، أو منكوبين في البحار، باتخاذ التدابير الممكنة و في أقرب الأجال بالبحث عنهم و جمعهم، و إجلائهم دون تمييز مجحف، مع السماح للمنظمات الإنسانية بالمشاركة في عملية الجمع و الإجلاء، و مدهم بالرعاية الصحية التي يحتاجونها و الإمتناع عن سوء معاملتهم و الحفاظ على ممتلكاتهم الشخصية من النهب[2].

ثالثا: الأسرى

سنتعرف على مختلف الفئات التي يمكن أن يطلق عليها وصف الأسرى، ثم نتطرق للأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

أ-تعريف الأسرى:

تعد إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة الاسرى، أهم إتفاقية دولية بخصوص أسرى الحرب، حيث جاءت نتيجة مراجعة إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى المبرمة في 27 جويلية سنة 1929.[3] و من خلال قراءتنا لمختلف نصوصها نجد أنها لم تتضمن تعريف لمصطلح الأسير، بل إكتفت بذكر مختلف الفئات التي تندرج ضمنه و التي نذكرها فيما يلي:

---

[1] المادة الثانية، فقرة "ب" من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق,

[2] شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق ، ص 29.

[3] ديباجة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949

الفئة الأولى: " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة."[1]

الفئة الثانية: "أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

(أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

(ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

(ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،

(د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها"[2]

فطبقا لنص المادة السابقة الذكر، فإن أفراد الميلشيات، و الوحدات المتطوعة، التي لا تعد في الأصل جزء من النزاع المسلح، يمكن أن تدرج ضمن فئة أسرى الحرب، متى كانت تحت إشراف قيادة مسؤولة، و تملك علامة تميزها، التي من خلالها يمكن التعرف عليها من بعد، كذلك تحمل الأسلحة مع إلتزامها عند قيامها بالعمليات العسكرية بقوانين، و أعراف الحرب.

الفئة الثالثة: "أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة، أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة."[3]

الفئة الرابعة: يعد من فئة أسرى الحرب مختلف المرافقين للقوات المسلحة من مدنيين و صحفيين و غيرهم، حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:"الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها."[4]

---

[1] المادة الرابعة، فقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، مصدر سابق

[2] المادة الرابعة، الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن مهاملة اسرى الحرب، مصدر سابق

[3] المادة الرابعة، الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة اسرى الحرب ، مصدر سابق

[4] المادة الرابعة، الفقرة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب، مصدر سابق

الفئة الخامسة: يتمتع أفراد الأطقم الملاحية بصفة الاسرى، في حالة وقوعهم تحت الأسر طبقا لإتفاقية جنيف الثالثة حيث تنص في المادة الرابعة بالفقرة الخامسة منها على: " أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي."[1]

الفئة السادسة: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."[2]

كما نصت المادة 44 ، فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف على تعريف الأسير :"يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم."[3]

و يجب على أطراف النزاع إحترام قواعد الحماية، و المعاملة المقررة للأسرى ضمن إتفاقية جنيف الثالثة السابقة الذكر، و على رأسها ضمان حصول الأسرى على القدر الكافي من الطعام، و الماء، و اللباس، و المأوى، و العناية الطبية و الظروف الصحية، و السماح لهم بمراسلة ذويهم ، مع إحترام معتقداتهم الدينية ،و السماح لهم بممارسة شعائرهم الدينية، و إطلاق سراحهم و إعادتهم لأوطانهم دون إبطاء بعد إنتهاء العمليات العدائية الفعلية.[4]

ب– الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسرى:

تتمثل أساسا في الجواسيس، و المرتزقة و هذا ما سنشرحه فيما يلي:

1–الجواسيس:

التجسس هو "ممارسة قديمة العهد تم إقرارها في مدونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ولائحة لاهاي، ويرد على أنّه جمع معلومات أو محاولة جمعها في إقليم يسيطر عليه طرف خصم، وذلك من خلال القيام بعمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .ويشمل التعريف المقاتلين الذين يرتدون ثياباً مدنية أو الذين يرتدون الزيّ العسكري للعدو، لكنه يستثني المقاتلين الذين يقومون بجمع المعلومات وهم يرتدون زيّهم الخاص."[5]

---

[1] المادة الرابعة ، فقرة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة بشان أسر الحرب، مصدر سابق

[2] المادة الرابعة، فقرة السادسة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب، مصدر سابق

[3] المادة 44 فقرة أولى، من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.

[4] شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 31

[5] قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 107. الجواسيس(icrc.org) . ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة:12:10

و تنص المادة 46 بفقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف على:" 1- إذا وقع أي فرد

في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارنته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير

الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا اللحق.[1] "

و تنص القاعدة 107 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على: "ليس للمقاتلين الذين يقعون في قبضة لخصم أثناء قيامهم بالتجسس الحقّ في وضع أسير الحرب. ولا يدانون أو تصدر أحكام بحقهم دون محاكمة مسبقة."[2]

2-المرتزقة:

لقد عرفت المادة 47 بفقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول المرتزقة كما يلي:" 2- المرتزق هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة."[3]

كما نصت ذات المادة في فقراتها الاولى أنه" لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب."[4]

---

[1] المادة 46، فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق

[2] القاعدة رقم 107 ، المجلد الثاني، الفصل 33، القسم ب.، من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 107. الجواسيس(icrc.org) . ، تمت زيارته بتايخ: 2021/05/08، على الساعة:12:15.

[3] المادة 47، فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.

[4] المادة 47، فقرة أولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.

كما تنص القاعدة 108 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني على:" ليس للمرتزقة الحقّ في وضع المقاتل أو أسير الحرب وفقاً للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي الأول ولا يدانون أو تصدر أحكام في حقهم دون محاكم مسبقة."[1]

الفرع الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين

يحظى الأشخاص المدنيين بأهمية بالغة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة، سنتطرق لتعريف المدنيين (أولا) ثم نتعرض للحماية المقررة لهم(ثانيا).

أولا: تعريف المدنيين

تنص المادة الرابعة، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على:" لأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها."[2]

كما تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة على:" تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."[3]

[1] القاعدة 108 المجلد الثاني، الفصل 33، القسم ج من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 108. المرتزقة(icrc.org) .، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 12:30.

[2] المادة الرابعة، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، مصدر سابق.

[3] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، مصدر سابق.

يظهر لنا من خلال المادتين السابقتين، أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يعتبرون من ضمن المقاتلين، و الذين يجدون أنفسهم عند قيام النزاع المسلح، أو أثناء الإحتلال تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، ليسوا من رعاياه أو تحت سلطة دولة إحتلال ليسوا من رعاياها.[1]

و يقصد بالمدنيين من لا يحملون السلاح في وجه العدو و لا يساهمون في الأعمال الحربية [2]، و من أهم هذه الفئة الأطفال و النساء و الشيوخ. و طبقا لقواعد الحماية المقرر للأشخاص المدنيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، فانه يجب على أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم، أن يلتزموا بالإمتناع عن إستهدافهم في العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، و الإمتناع عن الإعتماد عليهم كدروع من أجل حماية المناطق أو المنشأت، و عدم أخذهم كرهائن.[3]

و لقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة العديد من الفئات التي تتمتع بنفس الحماية، و المعاملة التي يحظى بها المدنيون على رأسها الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة، و الذين لا يعدون في الأصل جزء منها مثل المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين.[4] و أفراد الخدمات الطبية و الدينية.[5]

ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

يحظى المدنيون بحماية واسعة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتمثل في حماية عامة للمدنيين ، و أخرى خاصة بفئات معينة من المدنيين .

أ–الحماية العامة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالحماية العامة للمدنيين الحماية المقررة لكل المدنيين بغض النظر عن حنسهم، حالتهم الصحية، و ظروفهم و هي تضم الحماية من أخطار العمليات العسكرية و الحماية من التعسف و سوء المعاملة[6].

1–حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية:

---

[1] شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 31

[2] سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مجلة النيراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي بالتبسة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2020، ص124

[3] شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 31.ص32.

[4] المادة المادة 13، فقرة الرابعة من إتفاقية جنيف الأولى، مصدر سابق، و كذاك مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 62

[5]شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 31..

[6]مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 104-ص105.

تنص المادة 51، فقرة أولى و ثانية على:" -1 يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

-2 لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."[1]

لحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية فإنه يحظر الهجوم عليهم حيث يجب توجيه الضربات العسكرية على المقاتلين دون المدنيين مع امتناع الأطراف المتحاربة على القيام بالهجمات العشوائية حيث تنص المادة 51 فقرة 4 على: " تحظر الهجمات العشوائية..."[2].كما يحظر بث الذعر و التهديد ضد المدنيين كقيام أحد أطراف النزاع بنشر إشاعات مفادها أن قواته المسلحة ستشن هجوما على المدنيين أو ستتلف موادهم الغذائية [3]، فهذا محظور طبقا للمادة 51، فقرة الثانية السابقة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول.

كما يحظر أيضا إستخدام المدنيين كدروع لحماية مناطق أو منشأت معينة، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على:" لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية."[4]

2-حماية المدنيين من التعسف و سوء المعاملة:

تجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حمايتها للمدنيين من التعسف، و سوء المعاملة، ، تحظر مختلف الأفعال التي تمثل إعتداء على السلامة البدنية للمدنيين كالقتل، أو التعذيب، أو الإعتداء على كرامتهم الشخصية كالسب و الاحتقار ، الإكراه على الدعارة، و مختلف صور خدش الحياء، مع إلزام الأطراف المتنازعة بإحترام المعتقدات الدينية للمدنيين، و منحهم حرية ممارستها. [5]

[1] المادة 51 ، فقرة 1، 2 من البروتوكول الإضافي الأول ، مصدر سابق.
[2]المادة 51، فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر ستبق
[3]مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 106
[4] المادة 51، فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الإول، مصدر سابق
[5] المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة ، فقرة أولى، مصدر سابق. كذلك مالك منسي صالح الحسيني، مصدر سابق، ص109-ص110.

كما يحظر أيضا توقيع العقوبات السالبة للحرية على المدنيين بصورة غير مشروعة من خلال حظر الإقامة الجبرية و الاعتقال العير قانوني، و حظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، و حظر حرمان المدنيين من الحق في المحاكمة القانونية.[1]

ب–الحماية الخاصة بفئات من المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني:

زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مميزة لفئات معينة من المدنيين على رأسها الأطفال ، النساء ، العجزة ،أفراد الغوث الصحي، الصحفيون.[2] و غيرها و سنشير فيما يلي للأطفال و النساء.

1–الأطفال:

يحظى الأطفال بحماية متميزة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة

بفقرتها الأولى على:" على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها"[3].

كما تنص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على الحماية الخاصة للأطفالأثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها إلتزام أطراف النزاع بتقديم العناية، و العون للأطفال ، و الإمتناع عن تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، إذا ارتكبها الأطفال.[4]

2/ النساء:

تنص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول على:" حماية النساء :

1– يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

---

[1] المواد 41،43 ، 49 من إتفاقية جنيف الرابعة ، مصدر سابق.، . كذلك مالك منسي صالح الحسيني، مصدر نفسه، ص111، ص112، ص113

[2] شريف عتلم، خالد غازي، مرجع سابق، ص 33

[3] المادة 24 من إتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.

[4] المادة 77 فقرة 1 و فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق

-2 تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

-3 تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة."[1]

و نشير إلى أن النساء إذا كن جزءا من القوات المسلحة، فإنه يتمتعن بنفس المعاملة الخاصة بالرجال.[2]

المبحث الثاني

أفاق القانون الدولي الإنساني مرهونة بمواجهة التحديات

يحظى القانون الدولي الإنساني بأهمية على الصعيدين الدولي و الداخلي للدول، نظرا للأهداف السامية التي يسعى لتحقيها، أبرزها تخفيف ويلات النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية، من خلال ضمان معاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، و صيانة الأعيان التي ليست علاقة بالنزاع. فأفاق القانون الدولي الإنساني هي تنظيم ظاهرة الحرب، و إصباغها بطابع إنساني، لكن تطبيقه يصطدم بالعديد من العقبات.

سنعمل في هذا المبحث على التطرق لأهم التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني و تحد من تحقيق أهدافه، و سنقسم هذه التحدي إلى تحديات وطنية (مطلب أول) و تحديات على مستوى المجتمع الدولي (مطلب ثاني).

[1] المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول، مصدر سابق.
[2] غبول منى، مرجع سابق، 77.

المطلب الأول

التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تواجه القانون الدولي الإنساني تحديات وطنية متعدد سنتطرق لأهمها و المتمثلة في مبدأ السيادة و إلتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني (فرع أول)، ضعف الأليات العقابية الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني (فرع ثاني).

الفرع الأول

مبدأ السيادة و إلتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الانساني

يقصد بالسيادة سلطة الدولة على إقليمها و سكانها في اطار حدودها الوطنية و العلاقات التي تقيمها خارج هذه الحدود مع مختلف أشخاص المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي[1]. و لمبدأ السيادة مظهرانا الأول داخلي يتجسد في سلطة الدولة على إقليمها و مواطنيها، دون تدخل خارجي، أما المظهر الخارجي فيتمثل أساسا في علاقة الدولة بغيرها من الدول و أشخاص القانون الدولي و التي تقوم أساسا على إحترام الإستقلال الوطني و السلامة الإقليمية و القدرة على تحمل الالتزامات و التمتع بالحقوق في إطار القانون الدولي.[2]

و طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن سيادة الدول يجب أن تكون في إطار إحترام الحدود التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية بهدف التخفيف من حدة النزاعات المسلحة[3]، و هذا الواجب مكرس في القواعد العرفية للقانون الدوي الإنساني، و في هذا الخصوص تأكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أن الإحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية، و كفالة الإحترام تعني أن على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، و على المجتمع الدولي بأسره ،أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان إحترام الجميع لهذه القاعدة."[4]

---

[1] الشارف بن تالي، أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف ،االعدد الثالث، ديسمبر 2016، الجزائر، ص189.

[2] غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018، الجزائر، ص 395، ص396.

[3] عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني و السيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013، ص60

[4] غبولي منى، مرجع سابق، ص 80

فالدول لا تتمتع بحرية إختيار وسائل، و أساليب القتال أثناء العمليات العسكرية، كما يقع على عاتقها الإلتزام بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعدوا قادرين على مواصلة القتال كالأسرى ،معاملة إنسانية خاصة، فسيادة الدول أثناء النزاعات المسلحة محكومة بالمتطلبات الحماية الإنسانية، بهدف التخفيف من حدة هذه النزاعات و أثارها.[1]

الفرع الثاني

ضعف الأليات العقابية الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول هو ضعف الآليات العقابية الوطنية من خلال غياب القوانين الداخلية في العديد من الدول التي تغطي إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و جرائم الحرب و التي تسمح بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم على مستوى المحاكم الوطنية و تحرك دعاوى ضد أشخاص ارتكبوا جرائم حرب سواء كان ذلك على أراضها أو في دولة أخرى[2].

و تنص القاعدة رقم 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على:" للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب"[3]. فمن واجب الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصّ على الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب في تشريعاتها الوطني، و من الدول التي تنصت على هذا المبدأ و تجرم جرائم الحرب ضمن نصوصها الوطنية سويسرا، كندا، إسبانيا، روسيا[4] و غيرها، أما بالنسبة للدول العربية فالقوانين التي تغطي جرائم الحرب و انتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول هي محدودة جدا، تتمثل في أربعة دول فقط هي السودان، الأردن، الإمارات العربية المتحدة و البحرين.[5]

---

[1] عياشي بوزيان، مرجع سابق، ص 60.

[2] عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية –نص محاضرة، بتاريخ 10أكتوبر 2020، منشورة على المرقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية- نص محاضرة - مجلة الإنساني | مجلة الإنساني(icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/07، على الساعة: 16:20

[3] القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي،المجلد الثاني، الفصل 44، القسم ب، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة 157. اختصاص النظر في جرائم الحرب(icrc.org) . ، تمت زيارته بتاريخ : 2021/05/07، على الساعة: 16:30.

[4] شرح القاعدة العرفية للقانون الدولي الإنساني رقم 157، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق

[5] عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

المطلب الثاني

تحديات القانون الدولي الإنساني على مستوى المجتمع الدولي

زيادة على التحديات الوطنية التي تواجه إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني، تواجهه أيضا تحديا أخرى ذات طابع دولي سنتعرف على أهمها من خلال التعرض للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية (فرع أول)، إنتشار ظاهرة الإرهاب (فرع ثاني)، إنتشار التحالفات العسكرية و تطور وسائل و أساليب القتال (فرع ثالث).

الفرع الأول

العقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية و الحق في الحياة وجهان لعملة واحدة أثناء النزاعات المسلحة، لكونها تضمن وصول الحاجات الأساسية للإنسان من أكل، و شراب، و الدواء، و اللباس خلال فترات النزاعات المسلحة، مما يسمح بالحفاظ على حياته، و هي تتمثل في "المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني و المحايد، و غير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية، عند وقوع نزاع مسلح، أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤونة الأساسية للحفاظ على حياة و كرامة المدنيين."[1]

و تجد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 23، فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة:" على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس[2]."

كما تنص المادة 59 من نفس الإتفاقية على:" إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

[1] مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع إتفاقي، مجلة أفاق علمية، جامعة تمنغاست، المجلد 12، عدد 1، السنة 2020، ص613

[2] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية."[1]

و يثبت الواقع وجود العديد من العقبات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة منها الشواغل العسكرية و السياسية و الأمنية،[2]حيث تتعرض لممارسات غير إنسانية كالسرقة، النهب و التخريب مما يحول دون وصولها لمستحقيها.[3] إضافة للإنتهاكات التي تطال العاملين في المجال الإنساني، كالقتل و الخطف و التهديد،[4]

كما نشير للعقبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية، و الرقابية الدقيقة، التي تفرضها الدول على القوافل الإنسانية خوفا على أمنها الوطني، و التي قد تستغرق فترات طويلة، مما يعرض محتوى هذه القوافل للتلف، و يؤخر وصولها لمستحقيها على أرضي النزاعات المسلحة[5].

الفرع الثاني

إنتشار ظاهرة الإرهاب

يمكن تعريف ظاهرة الإرهاب بأنها ظاهرة إجتماعية و هو" إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شرحية خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة ،بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لأنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول."[6]

---

[1] المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[2] القانون الدول الإنساني و التحديات المعاصرة، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 5 فبراير 2013، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/07

[3] غبولي منى، مرجع سابق، ص82

[4] يوسف برقوق، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، المجلد التاسع العادد الثاني، سبتمبر 2018، ص290

[5] غبولي منى، مرجع سابق,

[6] حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر و أليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2018، ص272

و القانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفا للإرهاب لكن نص عليه و إعتبره فعلا محضورا حيث تنص المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة على:" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب."[1]

كما تنص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة على:" -1 يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

-2تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان, وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكا م السابقة: .....

د) أعمال الإرهاب....."[2]

فالأرهاب يمثل تهديدا كبيرا على أمن المجتمع الدولي، و إستقرار العلاقات الدولية، و تعد أحداث 11 ديسمبر سنة 2001 بداية صراع دولي ضد الإرهاب، من خلال الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها.[3]و الإرهاب مثله مثل النزاعات المسلحة يتسببان في المعاناة للإنسانية، لكن الإختلاف الجوري بينهما هو أن النزاع المسلح توصف فيه بعض أعمال العنف على أنها قانونية، كتوجيه الضربات العسكرية للعسكريين و أخرى غير مشروعة، كالتعدي على المدنيين، أما الإرهاب فمختلف الأعمال العدائية التي تتم في إطاره هي مجرمة و غير قانونية، و من هذا المنطلق يرى كثير من خبراء القانون أن قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي عاجزة عن مواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب الدولي.[4]

[1] المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة، مصدر سابق.
[2] المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف، مصدر سابق.
[3] حسين ربيعي، مرجع سابق، ص267، ص270.
[4] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: هل باتت إتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: سنة 2017، ص87،ص88

الفرع الثالث

إنتشار التحالفات العسكرية و تطور وسائل و أساليب القتال

إنتشار التحالفات العسكرية يمثل تحديا أمام القانون الدولي الإنساني، يتمثل أساسا في عرقلة عمل الفرق الإنسانية في أداء مهامها في الأراضي التي تعرف إنتشارا للنزاعات المسلحة، حيث تجد هذه الفرق صعوبة في التواصل مع أطراف النزاع، و صعوبة في التعرف على المسؤول الأول عن النزاع ،حتى تأخذ منه الموافقة من أجل القيام بمهامها الإنسانية.[1]

و تعرف النزاعات المعاصرة إستعمال أسلحة تكنولوجية متطورة، بسب التقدم التكنولوجي الذي يعرف المجال العسكري ،مما يرسم صورة عدم التكافئ بين الأطراف المتنازعة، و هذا يسميه الفقهاء بالحرب الغير متكافئة، التي يعتمد خلال الطرف الضعيف تكنولوجيا على إعتماد أساليب منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، كعدم إحترام لمبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز بين العسكريين و غيرهم من المدنيين و الأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع، و أما هذا الوضع يقوم الطرف الأقوى بالمعاملة بالمثل، و بالتالي تخرق مخلف مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

كما أن التطور التكنولوجي أفرز نوعا جديدا من الحروب هو الحرب السيبرانية، حيث تعتمد الدول على العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة بإعتبارها وسيلة من وسائل الحرب، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر " أن العمليات السيبرانية التي تُنفذ في أثناء النزاعات المسلحة– شأنها شأن أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب أخرى يلجأ إليها المتحاربون في النزاع، جديدة كانت أم قديمة– تخضع في تنظيمها للقانون الدولي الإنساني." [3]

و حسب رأي محكمة العدل الدولية فإن القانون الدولي الإنساني، يمكنه أن يطبق على مختلف أشكال الحروب و كافة أنواع الأسلحة، بما فيهها المستقبلية، فقواعده تتسم بالوضوح في كونها تحظر مختلف أشكال الإعتداء التي تستهدف المدنيين، و الأعيان المدنية، و تحظر الهجمات العشوائية و إحترام الخدمات الطبية و حمايتها، و غيرها

---

[1] عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية –نص محاضرة.

[2] محمد عبد الحق شربال، الأسلحة الحديثة و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2011،2012، ص50، ص58.

[3] بيان ألقته السيدة "فيرونيك كريستوري"، كبيرة مستشاري الحد من التسلح في اللجنة الدولية أمام "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" - نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر على الرابط التالي: الحرب السيبرانية: القانون الدولي الإنساني يوفر طبقة إضافية من الحماية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 01:12

من القواعد، إضافة للمبادئ التي يقوم عليها مثل مبدأ التناسب، مبدأ التمييز، التي تطبق على كل العمليات العسكرية سواء كانت حركية أو سيبرانية.[1]

[1] تليمان رودنهاوزر، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 25 فبراير 2021، متوفر على الرابط التالي: الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تمت زيارته بتريخ: 2021/05/08، على الساعة: 12:30

خاتمة

القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، يتميز بخصائص تميزه عن بقية القوانين، أبرزها أنه يطبق أثناء النزاعات المسلحة بصورتيها الدولية و الغير دولية، و يهدف إلى حماية الأشخاص، والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالنزاع .

و إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة، يسمح بالتخفيف من حدة النزاعات المسلحة و حماية الحياة الإنسانية، والحضارية للشعوب ، لكن الواقع الحالي يثبت تحديات تواجه هذا القانون، وعقبات تحول دون تحقيق أهدافه السامية، خاصة بظهور أنواع جديد من الحروب مثل الحروب السيبرانية، و تطور الأسلحة المعتمدة في الهجمات العسكرية و إنتشار ظاهرة الإرهاب.

فهذه العقبات التي تواجه لقانون الدولي الإنساني، يمكن مواجهتها من خلال تعديل القواعد الإتفاقية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني، على رأسها إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، من أجل توسيع اختصاصها، ليشمل التطورات الحاصلة على مستوى النزاعات المسلحة، من خلال النص صراحة على الأنواع الحديثة لنزاعات، مثل الحرب على الإرهاب و الحروب السيبرانية ، مع العمل على وضع تفسيرات واضحة، و دقيقة لا تحتمل التأويل لمختلف قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك تشجيع إعتماد الأليات الودية في تسوية المنازعات الدولية، و الداخلية قبل تطورها لنزاعات مسلحة، بهدف التقليل من نشوب النزاعات المسلحة. و تنفيذ العقوبات على كل المخالفين لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما ندعو إلى تسهيل عمل فرق الإغاثة الإنسانية، على رأسها الفرق التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها الراعي الرسمي لقواعد القانون الدولي الإنساني، مع تعزيز حمايتها أثناء أداء مهامها الإنسانية.

و العمل على تشجبه نشر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تضمين البرامج التعليمية العسكرية و المدنية لهذه المبادئ و القواعد، مع تدريب أفراد القوات المسلحة عليها.

كما يجب تظافر الجهود الدولية من منظمات دولية في مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هيئة الأمم المتحدة، و مختلف دول العالم، من أجل إحترام مبادئ، و قواعد القانون الدولي الإنساني.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

-ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه بتاريخ 26 /1945/06 بسان فرانسيسكو و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945

-إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر 1907

-اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949و تاريخ بدء نفاذها كان في 21أكتوبر 1950

-اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة بتاريخ 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949و تاريخ بدء نفاذها كان في 21أكتوبر 1950

-إتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة الأسرى، الموقعة بتاريخ 1949/08/12 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949و تاريخ بدء نفاذها كان في 21أكتوبر 1950

-اتفاقيه جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/8/12 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949و تاريخ بدء نفاذها كان في 21أكتوبر 1950

-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978

-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير الدولية، أعتمد بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978

-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 1969/05/22 و دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/27

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

-أحمد سيد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى ، دار الأكاديمية، الجزائر ، سنة 2011

-أرزقي العربي أبرباش، مختصر تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية القديمة، الإسلامية، الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006

-إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 2007

-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المبادئ الإنسانية للقانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة 2008.

-شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، در الكتب القومية، لم تذكر البلد، سنة 2001

-شريف عتلم، عمر مكي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سنة 2017

-شريف عتلم، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأمر، سويسرا سنة 2009

-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، الطبعة الثانية، تونس، سنة 1997

-على عواد، قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2004

-عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، لبنان، سنة 1997

-مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية، دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2016

-مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، سنة 2000

-نغم اسحق زيا، القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009

الرسائل و المذكرات العلمية:

رسائل الدكتوراه:

-بن عيسى زايد، التمييز في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016

-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كليمنتس العالمية، لم يذكر البلد، سنة 2008

-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012

-عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني و السيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2014/2013

مذكرات الماجستير:

-العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حاج لحضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008

-إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لحضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية، 2010/2009

-سعيد محمد، الإطار القانوني لمعتقلي جوانتنامو، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013

-زيان برابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2012/2011

-غنيم قناص المطيري، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط ، الأردن، السنة الجامعية، 2009-2010

-فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية و الثقافية، وفقا للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، أكادمية شرطة دبي، سنة 2015

-محمد عبد الحق شربال، الأسلحة الحديثة و القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2011،2012

المقالات العلمية:

-الشارف بن تالي، أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف ، العدد الثالث، ديسمبر 2016

-أمل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية و النزاع المسلح الغير الدولي- مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، مجلد 34، العدد الأول، سنة 2018

-حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر و أليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2018

-روشو خالد، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي، مجلة المعيار، جامعة أحمد بن يحى الونشريسي، المجلد الرابع، العدد الثامن، لم تذكر سنة النشر.

-سهيل الأحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني، مجلة النيراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي بالتبسة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، أكتوبر 2020.

-عزاز هدى، نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، بجامعة العربي التبسي ، المجلد العاشر، العدد الثاني لم تذكر سنة النشر.

-علي بن سالم البادي، النزاعات المسلحة و أثارها على أعمال التجارة و الاستثمار للدول، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، عدد 17، سبتمبر2019

-عمر مكي، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: هل باتت إتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف: سنة 2017

-غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018،

-محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة االأولى دار المستقبل العربي، مصر، سنة 2000

-مقرين يوسف، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع إتفاقي، مجلة أفاق علمية، جامعة تمنغاست، المجلد 12، العدد الأول، السنة 2020

-يوسف برقوق، التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، المجلد التاسع العادد الثاني، سبتمبر 2018

المحاضرات العلمية:

-سرور طالبي الملى، سلسلة محاضرات علمية، القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس بلبنان، فيفري 2015

-عبد القادر حوبة، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ألقيت على طلبة سنة رابعو حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، لم تذكر السنة

-غبولي منى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، القيت على طلبة السنة ثالثة قانون عام بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016

-ناظر أحمد منديل، محاضرات مادة القانون الدولي الإنساني، المرحلة الثالثة، كلية الحقوق بجامعة تكريت، العراق، السنة الجامعية 2016-2017

المواقع الالكترونية:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي النساني، إجابات على أسئلتك، ديسمبر 2014، ص5، متوفر على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Downloads/icrc_004_0703.pdf تمت زيارته بتاريخ 2019/12/07، على الساعة: 17:49.

-عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية –نص محاضرة، بتاريخ 10أكتوبر 2020، منشورة على المرقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية- نص محاضرة - مجلة الإنساني | مجلة الإنساني(icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/07، على الساعة: 16:20

-سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال و جواب، لم يذكر الناشر، سنة 2008، ص6-7، متوفر على الموقع التالي: file:///C:/Users/pc/Desktop/ق%20د%20ا/دليلك%20في%20ق%20د%20ا.pdf ، تمت زيارته بتاريخ 2019/12/11، على الساعة: 14:19

-فليج غزلان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، لم تذكر دار النشر، لم تذكر البلد، سنة 2019، ص54، متوفر على الرابط التالي: http://refugeeacademy.org/upload/library ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/19، على الساعة: 16:50

-جبلبنا بجيك، عدم التمييز و النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 841، بتاريخ 2001/03/31، متوفر على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhpv.htm ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 00:14

-قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الرابط التالي: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule88 ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/25، على الساعة: 01:00

-القانون الدولي الإنساني، دليل البرلمانيين رقم 25، الاتحاد البرلماني الدولي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2016، ص 36، متوفر على الرابط التالي: file:///C:/Users/pc/AppData/Local/Packages/Microsoft.MicrosoftEdge_8wekyb3d8bbwe/TempState/Downloads/1090_004_ihl_handbook_for_parliamentarians_0.pdf تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/27 على الساعة: 18:14.

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليلك في القانون الدولي الإنساني، سؤال و جواب، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، سنة 2008، ص3، متوفر على الرابط التالي: https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/01/19، على الساعة: 22:20

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني العرفي، مقال منشور على الصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2010/10/29 ، متوفر على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/customary-international-humanitarian-law-0 ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/04/30، على الساعة: 20:17

-الصفحة الرسمية لهيئة الأمم المتحدة – مجلس الأمن، المحاكم الدولية، متوفر على الرابط التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/repertoire/international-tribunals ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/01، على الساعة: 00:30

-القانون الدول الإنساني و التحديات المعاصرة، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 5 فبراير 2013، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/07

-بيان ألقته السيدة "فيرونيك كريستوري"، كبيرة مستشاري الحد من التسلح في اللجنة الدولية أمام "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" - نيويورك، 10 أيلول/سبتمبر 2019، متوفر على الرابط التالي: الحرب السيبرانية: القانون الدولي الإنساني يوفر طبقة إضافية من الحماية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ: 2021/05/08، على الساعة: 01:12

-تليمان رودنهاوزر، الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالصفحة الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ: 25 فبراير 2021، متوفر على الرابط التالي: الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني | اللجنة الدولية للصليب الأحمر(icrc.org) ، تمت زيارته بتريخ: 2021/05/08، على الساعة: 12:30

مراجع باللغة الفرنسية:

Louis DELBEZ, les principes généraux des droit international public, troisième édition, paris, 1964

Patricia BUIRETTE, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, 2019

الفـــــــهـــــــــرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني 2
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....2
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه.....2
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني.....3
أولا: قانون الحرب.....3
ثانيا: قانون النزاعات المسلحة.....4
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني.....7
أولا: قانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام.....7
ثانيا: القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة.....8
ثالثا: القانون الدولي الإنساني ذو طابع عالمي و قواعده ذات طبيعة مختلطة.....8
رابعا: الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.....9
خامسا: قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.....9
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني و تمييزه عن قانون حقوق الإنسان.....10
الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني.....10

أولا: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.....11
ثانيا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني.....13
الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان.....16
أولا: من حيث التطبيق.....17
ثانيا: من حيث الإختصاص.....17
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي.....18
المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني.....18
الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني.....18
أولا: الإتفاقيات الدولية مصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني.....18
ثانيا: العرف الدولي مصدر أصلي للقانون الدولي الإنساني.....20
الفرع الثاني: المصادر التكميلية للقانون الدولي الإنساني.....22
أولا: أحكام و قرارات المحاكم كمصدر تكميلي للقانون الدولي الإنساني.....22
ثانيا: الفقه مصدر تكميلي للقانون الدولي الإنساني.....23
المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.....23
الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين.....23
أولا: بوادر القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة.....23
ثاني: بوادر القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط.....25
ثالثا: بوادر القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة.....26
الفرع الثاني: مرحلة تدوين القانون الدولي الإنساني و تطوره.....27
أولا: تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.....27
ثانيا: تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.....28
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني و أفاقه.....32
المبحث الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....32

المطلب الأول: النطاق المادي و المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....32
الفرع الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....33
أولا: النزاعات المسلحة الدولية.....33
ثانيا: النزاعات المسلحة الغير دولية.....35
ثالثا: الحالات التي تخرج من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.....38
الفرع الثاني: النطاق المكاني لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....39
أولا: تعريف الأعيان المدنية.....39
ثانيا: الأعيان المدنية التي تتمتع بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني.....40
المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.....41
الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المقاتلين.....41
أولا: الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان.....41
ثانيا: المنكوبين في البحار.....42
ثالثا: الأسرى.....43
الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني على فئة المدنيين.....46
أولا: تعريف المدنيين.....46
ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.....47
المبحث الثاني: أفاق القانون الدولي الإنساني مرهونة بمواجهة التحديات.....50
المطلب الأول: التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....51
الفرع الأول: مبدأ السيادة و إلتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني.....51
الفرع الثاني: ضعف الأليات العقابية الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني.....52
المطلب الثاني: تحديات القانون الدولب الإنساني على مستوى المجتمع الدولي.....53
الفرع الأول: العقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية.....53
الفرع الثاني: إنتشار ظاهرة الإرهاب 54

الفرع الثالث: إنتشار التحالفات العسكرية و تطور وسائل و أساليب القتال.....56
خاتمة.....58
قائمة المصادر و المراجع.....59
الفهرس.....67